جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

تأثير أحكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الاستثمار الأجنبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

- **عقون كافية**
- **عادل وردة**

إشراف الأستاذ الدكتور:

قبايلي طيب

تاريخ المناقشة: 22/06/2016

لجنة المناقشة

- **بقة حسان**، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.....**رئيسا**.
- **د.قبايلي طيب**، أستاذ محاضر"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية ...**مشرفا ومقررا**.
- **عسالي نفيسة**،أستاذة مساعدة "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية .....**ممتحنة**.

السنة الجامعية: 2015-2016

كلمة شكر

اعترافا بالفضل، أرفع عبارات التشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور

" قبايلي طيب "

لتفضّله بقبول الإشراف على هذه المذكّرة وتعهّدها بالتصويب في جميع مراحل انجازها، وزّودنا

بملاحظاته القيمة وتوجيهاته ونصائحه طول مراحل إعدادها

جزاه الله خيرا على حسن تواضعه

إهداء

إلى أعز ما لدي أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي ليلة، كاهنة، أنيسة، ججيقة، ليدية، مليسة

إلى كل من سخرهم الله لي عونا وسندا إلى كل من ساهموا

في مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

كافية

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه و كل أبنائهم

كل الأهل والأقارب

إلى كل طلبة العلم خاصة زملائي في الدراسة

إلى كل من علمني حرفا فاصرت له به عبدا وأصبح علي به سيدا إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

وردة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

1. ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2. د س م: دون سنة المناقشة.

3. ص: صفحة.

4. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللّغة الأجنبية

1. **AFDI:** Annuaire Français du Droit International.
2. **Litec:** Librairie Technique.
3. **N°:** Numéro.
4. **P:** Page.
5. **PP:** de la page à la page.
6. **RARJ:** Revue Académique de la Recherche Juridique.
7. **RASJEP:** Revu Algérienne des Sciences Juridique, Economiques et Politiques.

مقدّمـــــــــــــــة

يحظى الاستثمار الأجنبي في مختلف الدّول المتقدمة والنامية، على حد سواء، باهتمام واسع ومتزايد باعتباره الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيا والمهارات والخبرات الفنيّة وخلق نشاطات اقتصادية جديدة[1]، من أجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها وإشباع حاجتها الاقتصادية[2]، وبالتّالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة وتوفير المزيد من فرص العمل وتعزيز قواعد الإنتاج ممّا يعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين.

برز الاستثمار الأجنبي كأحد أهم ركائز الاقتصاد الّتي يعتمد عليها لدفع عجلة التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية[3]، لذا أصبح من أهم سمات البيئة الدّولية الراهنة احتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدّول، نتيجة لإدراكها للدور الفعّال الّذي يلعبه هذا الأخير[4].

تيقنت الجزائر، كسائر الدّول الأخرى، بأهمية الاستثمار الأجنبي منذ الاستقلال، باعتباره مفتاح الخلاص من الأزمات نتيجة التغيرات الّتي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي، إلّا أنّ مقت النّظام الاشتراكي لكل ما هو أجنبي، واعتبار الاستثمار الأجنبي استعمار بوجه جديد، والتّركيز على سلبياته، أدّى إلى فشل التسيير الإداري للاقتصاد خاصة مع ظهور الأزمة الاقتصادية سنة 1986 بسبب تدهور أسعار البترول، تبعا لذلك عرفت الدّولة الجزائرية انطلاقا من سنة 1988 عملية إصلاحات متعددة، ترتكز بصفة أساسية على تحرير اقتصاد

---

[1]– مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنيّة، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 2.

[2]– صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 6.

[3]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 1.

[4]– حنافي آسيا، الضّمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 3.

السوق بوضع قوانين جديدة تتناسب مع هذا التّوجه[5]، والاستغناء عن المنهج الاشتراكي بإصدار المرسوم رقم 88-201 المتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية، الّتي تخوّل المؤسّسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي التفرّد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتّجارة[6]، باعتبار هذا الأخير الخطوة الأولى للانتقال من النهج الاشتراكي إلى النهج الرأسمالي.

في إطار تحرير الاقتصاد الجزائري، بتبنّي الإيديولوجية الرّأسمالية وتأهيله للاندماج في الاقتصاد العالمي، قام المشرّع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين على رأسها قانون النّقد والقرض رقم 90-10[7]، الّذي سمح للمستثمرين غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية مع إخضاعها لرقابة من مجلس النّقد والقرض، قبل أن يرفع كل مظاهر الرّقابة على الاستثمارات الأجنبية بتكريس حريّة الاستثمار في المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار[8]، الّذي يعدّ من بين أهم مبادئه "**مبدأ حريّة الاستثمار**"، إذ تمّ الاعتراف بموجبه للمستثمرين بالحريّة في انجاز المشروع الاستثماري.

لكن بالّرغم من نقطة التّحول الّتي جسّدها هذا النّص التّشريعي في مجال الاستثمار، إلاّ أنّه لم يحض بإقبال المستثمرين الأجانب بسبب كثرة النقائص والثغرات القانونية الّتي اعترته، لذلك في إطار تعزيز الدّولة الجزائرية لسياستها التشجيعية والحمائيّة للاستثمارات قام المشرع الجزائري

---

[5]- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حريّة الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص 239.

[6]- مرسوم رقم 88-201، مؤرّخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية الّتي تخوّل المؤسّسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي التفرّد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتّجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 19 أكتوبر سنة 1988.

[7]- قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل سنة 1990. (ملغى)

[8]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر سنة 1998. (ملغى)

بإصدار الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[9] الّذي ألغى أحكام المرسوم السّالف الذّكر، وبالتّالي أصبحت معالم قانون الاستثمار في الجزائر أكثر شفافية ووضوحا سعيا لتوفير المناخ الملائم لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، نظرا للاستقرار الّذي عرفه خلال هذه الفترة هذا ما أدّى إلى جلب العديد من الاستثمارات الأجنبية نتيجة للتّحفيزات والضّمانات المتعددة الّتي كرّسها.

حقّق الاقتصاد الجزائري في مجال الاستثمار تطورا ملحوظا في ظلّ القوانين المذكورة سابقا والّتي ساهمت بشكل فعّال في تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، غير أنّ الّتعديل الّذي جاء به المشرّع الجزائري في الأمر رقم 01-03 السّالف الذكر بموجب قانوني الماليّة التّكميليين لسنتي 2009[10] و2010[11]، أحدث تغيرات جذرية وقفزة نوعية في المنظومة القانونية في النّظام المطبق على الاستثمار الأجنبي بفرض رقابة صارمة عليه انطلاقا من التّحولات الّتي عرفها قانون الاستثمار الجزائري الّذي أثارته التّعديلات الأخيرة هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع الّذي سنحاول

---

[9]- أمر رقم 01-03، مؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-08 المؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية سنة 2006، والأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر سنة 2009)، والأمر رقم 10-01 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010، والقانون رقم 11-16 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر سنة 2011، والقانون رقم 12-12 المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر سنة 2012، والقانون رقم 13-08 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013، والقانون رقم 14-10 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

[10]- أمر رقم 09-01، مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009.

[11]- أمر رقم 10-01، مؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010.

معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير أحكام الرّقابة اللّاحقة على الضّمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي؟**

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتّباع منهج قانوني يغلب عليه الطّابع الوصفي والّنقدي مراعاة لمتطلّبات هذا الموضوع، وعليه تتمحور الدراسة حول الإطار القانوني للرّقابة اللّاحقة على الاستثمار الأجنبي **(الفصل الأول)**، ثم البحث عن مدى إخلال أحكام الرّقابة اللّاحقة بالضّمانات المقرّرة للاستثمار الأجنبي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي

تعتبر الجزائر من بين الدّول الّتي تسعى مؤخرا لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، ذلك بسعيها وراء إيجاد الطريقة المثلى للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية، خاصّة بعد التصادم بالأزمة الكبيرة الّتي هزّت كيان الاقتصاد الوطني سنة 1986، بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدّولية.

أدّى هذا الأمر بدفع الجزائر، على غرار الدّول النّامية، إلى البحث عن السّبل الكفيلة لتشجيع عملية انتقال رؤوس الأموال من البلد المنشأ إلى البلد المضيف من خلال إزالة كل المخاوف والشّكوك الّتي يمكن أن تشكّل عائقا أو حاجزا لتدفقها، لهذا اتّجهت الدّولة الجزائرية إلى انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي بإعادة النّظر في المنظومة القانونية، بإصدارها القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض، ثم المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار، الّذي تّم إلغاءه بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار الّذي فرض المشرّع الجزائري من خلاله ترسانة من الأحكام الرّقابية المشدّدة على الاستثمار الأجنبي، إثر تعديله بقانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009.

قبل الولوج في موضوع هذه الأحكام لابدّ من تحديد ماهية الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي **(المبحث الأول)**، وكذا كيفية إخضاع المشروع الاستثماري للرّقابة في مرحلة الانجاز **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي

لم تكن فكرة الرّقابة وليدة اليوم، إنّما عبارة عن فكرة ملازمة للتجمعات البشرية، فكلّما تشكلت جماعات تصادمت منافعهم، كان لابدّ من وضع حدود لأمور يقومون بها[12]، وعلى هذا الأساس تبلورت هذه الفكرة مع التّطور وزيادة سرعة الاقتصاد العالمي في إطار العولمة[13]، واحتدام الصراع بين الدّول المصدرة لرؤوس الأموال من جهة، والمستقبلة لها من جهة أخرى، لذلك أصبح فرض الرّقابة على الاستثمار الأجنبي لا مفر منه.

باعتبار أنّ الجزائر دولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية، قامت بصياغة مجموعة من النصوص التّشريعية والتّنظيمية بتكريس هذه السّياسة في المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار[14]، وتمّ التأكيد عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[15]، لذلك من أجل دراسة ماهية الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي وتوضيحه أكثر لابدّ من التطرق إلى مفهوم الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، ثم أهداف الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

---

[12]- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرّقابية على القطاع المصرفي"، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 115.

[13]- إقلولي محمد، النّظام القانوني لعقود الدّولة في مجال الاستثمار "التّجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 1.

[14]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. (ملغى)

[15]- أمر رقم 01-03، مؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي

تعدّ سياسة الرّقابة على حركة الرّساميل في مجال الاستثمار أمرا بالغ الأهمية ذلك من أجل الحفاظ على استقرار النّشاط الاقتصادي، الّذي ينجم عنها تحقيق أهداف وتطلعات الدّولة المستضيفة لرؤوس الأموال، لهذا سوف نسلّط الضوء على تعريف هذه الرّقابة **(الفرع الأول)**، وكذا تعريف الاستثمار الأجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي

تجدر الإشارة في البداية إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أعطى الرّقابة مفهوما متميزا من حيث المصطلح والهدف، لذلك تنوعت وتعددّت التعاريف المقدّمة لها، وانتقينا من التعاريف الّتي قيلت في هذا الصّدد: "**الرّقابة هي التحقّق من أنّ التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة، والتعليمات الصادرة والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكررها**"[16]، أو هي "**التحقّق ممّا إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطّة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقرّرة لتبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها ....**"، وهناك تعريف آخر مفاده: "**النّظام الّذي تتمّ من وراءه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة والظروف المحيطة بهدف منع حدوث الانحرافات أو اكتشافها، والعمل على تصحيحها تفاديا للتّكرار في المستقبل**"[17].

---

[16]– السيد محمد حسن الجوهري، الرّقابة على مشروعات استثمار القطاع العام: الرّقابة البرلمانية– رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات– رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص ص 46–47.

[17]– بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 10.

الفرع الثاني

تعريف الاستثمار الأجنبي

يعتبر مصطلح الاستثمار من المصطلحات الشائعة في مجالي علم الاقتصاد والقانون، إلاّ أنّ المعنى الاصطلاحي يبقى غير محدد ومختلف بشأنه[18]، كون هذا الأخير لازال في مرحلة التطور والنمو[19]، حيث تعدّدت تعريفات فقهاء الاقتصاد **(أولا)**، وفقهاء القانون **(ثانيا)**.

أولا_ التعريف الاقتصادي:

اختلف الاقتصاديون حول تعريف الاستثمار، وبالتّالي عدم توصّلهم لوضع تعريف جامع لهذا المصطلح، وإن كان هؤلاء يلتقون حول مفهوم معيّن باعتبار أنّ الاستثمار عملية هادفة لتكوينه أو الزيادة في رأس المال من جهة، ومن جهة أخرى قام الاقتصاديون بصياغة العناصر المشترطة لقيام مشروع استثماري من الوجهة الاقتصادية وهذا ما سوف نتعرض إليه[20]:

1. محاولات الفقه الاقتصادي لتعريف الاستثمار:

ذهب بعض الفقهاء الاقتصاديين في صدّد تعريفهم للاستثمار على أنّه: "**قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد الماليّة والتكنولوجية والخبرة الفنيّة في جميع المجالات إلى الدّول المضيفة**"[21]. كما عرّف أيضا على أنّه: "**انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدّولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدّول**

---

[18]– كعباش عبد الله، مسؤولية الدّولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 68.

[19]- JUILLARD Patrick, « L'investissements », A.F.D.I, Paris, 1994, P 730.

[20]– قبايلي طيّب، التّحكيم في عقود الاستثمار بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى على ضوء اتّفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 25.

[21]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 4.

المضيفة"[22]، أو "**هو انتقال لرأس المال عبر الدّول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عوائد مجزية"**[23]، كما عرّف كذلك على أنّه: "**كلّ اكتساب الأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه"**[24].

2. عناصر الاستثمار من الوجهة الاقتصادية:

تتمثل العناصر المحدّدة لوجود الاستثمار من النّاحية الاقتصادية في الأمور الآتية:

- **المساهمة:** وتعني الحصّة أو المشاركة الّتي يقدّمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري، قد تكون هذه المساهمة عينيّة أو نقديّة، ماديّة أو معنويّة، أمّا الشخص المستثمر يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[25]، وهذا سواء بشكل مباشر أثناء إنشاء الاستثمار، أو بشكل غير مباشر بشراء الأسهم والسندات[26].
- **نية الحصول على الربح:** فهدف كلّ استثمار بطبيعة الحال هو تحقيق الربح، أي يجب أن تكون نيّة المستثمر الحصول على الأرباح من خلال عملية الاستثمار[27].

---

[22]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، "نظرة إنتقاديّة للسّياسة التّشريعية المصريّة في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد 02، 2002، ص 326.

[23]– السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوّقات والضّمانات القانونيّة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص ص 49–50.

[24]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

[25]– قبايلي طيّب ، مرجع سابق ، ص 27.

[26]– قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدّولية: التّحكيم التجاري الدّولي– ضمان الاستثمارات، دار هومه للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2004، ص 11.

[27]– بن أوديع نعيمة، النّظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 9.

- **عامل الزمن:** إنّ المستثمر ينتظر بطبيعة الحال المدّة اللاّزمة لكي يرى ثمرة استثماره فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام[28].
- **المجازفة:** بمعنى المخاطرة، إذ يجب على كلّ مستثمر أن يتحلى بروح المسؤولية وتحمل المخاطر الّتي قد تنجر عن المشروع الاستثماري، والخارجة عن إرادة الدّولة المضيفة[29].

ثانيا_التعريف القانوني:

إذا كان الاقتصاديون لم يحالفهم الحظ في الوصول إلى تعريف جامع ومانع للاستثمار، فإنّ القانونيين لم يكونوا بأوفر حظا منهم في هذا الشأن[30]، لهذا نتطرّق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي على المستوى الدّاخلي ثمّ على المستوى الدّولي.

1. تعريف الاستثمار في التّشريعات الوطنيّة:

قبل التطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي من طرف المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الحالي، لابدّ من الإشارة إلى أول ملامح لظهور المفهوم الحالي للاستثمار الأجنبي وذلك بموجب أحكام نص المادّة 183[31] من القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض، إلاّ أنّ المفهوم الّذي قدمه المشرع آنذاك كان ضيقا، ذلك لتركيزه على انتقال رؤوس الأموال وعلى النّشاطات

---

[28]- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005- 2008، ص 9.

[29]- والي نادية، النّظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.م)، ص 19.

[30]- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السّياسي والإسلامي وتشريعات واتّفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 39.

[31]- تنصّ المادّة 183 من قانون رقم 90-10 على أنّه: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أيّة نشاطات اقتصادية غير مخصّصة صراحة للدّولة أو المؤسّسات المتفرعة منها أو لأيّ شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

التجارية[32]، وفي المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار، لم يقدّم المشرّع تعريفا للاستثمار الأجنبي بل اكتفى فقط في المادّتين الأولى والثّانية بتحديد مجال تطبيق هذا المرسوم التّشريعي وتحديد الاستثمارات الّتي تستفيد من أحكام هذا الأخير[33].

بالعودة إلى أحكام نص المادّة الثّانية من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، الّذي ألغى النّص التّشريعي السّالف الذكر نجده هو الأخر لم يقم بتقديم تعريف للاستثمار الأجنبي بل وسّع من نطاق النّشاطات الاقتصادية الّتي تعتبر استثمارا، وهذا ما جاء في نصّ المادّة 2 من الأمر رقم 01-03 إذ عدّدت هذه النشاطات كمايلي:

- "**اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.**
- **المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقديّة أو عينيّة.**
- **استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئيّة أو كليّة**"[34].

[32]- ZOUAMIA Rachid, « Le régime de l'investissement internationale en Algérie », R.A.S.J.E.P, N° 03, 1991, p 404.

[33]- أنظر المادّتين الأولى والثانية من المرسوم التّشريعي رقم 93-12، مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1993، المتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. (ملغى)

[34]- أمر رقم 01-03، مؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

2. تعريف الاستثمار في الاتّفاقيات الدّولية:

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الاستثمار الأجنبي في إطار الاتّفاقيات الثّنائية والاتّفاقيات الجماعية.

أ. في الاتّفاقيات الثّنائية:

نلاحظ مما سبق أنّ التّشريعات الوطنيّة لم تقدم تعريفا واضحا ودقيقا للاستثمار الأجنبي، لذا كان من اللاّزم اللّجوء والاستعانة ببعض الاتّفاقيات الثّنائية المبرمة بين الجزائر وبعض الدّول في مجال الاستثمار.

من بين الاتّفاقيات الّتي أبرمتها الجزائر نجد تلك المبرمة مع الجمهوريّة الفرنسية حول التّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار[35]، فقد جاء تعريف للاستثمار في نصّ المادّة 1 منها على أنّه: "**كل عنصر من الأملاك والأصول المستثمرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الأخر طبقا للقوانين فتشمل ما يأتي:**

أ- الأملاك المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها.

ب- الأسهم أو أي شكل من المساهمات في الشركات.

ج- المال أو أي خدمة ذات قيمة مالية .

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل البراءات ونماذج الاختراع والتصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية والمهارة.

هـ- حقوق التنقيب لاستخراج الموارد الطبيعية".

---

[35]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التّشجيع والحماية المتبادلين فيما يخصّ الاستثمارات وتبادل الرّسائل المتعلّق بهما، الموقّع في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 94-01 المؤرّخ في 02 يناير سنة 1994، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر بتاريخ 02 فبراير سنة 1994.

ب. في الاتّفاقيات الجماعية:

نذكر على سبيل المثال الاتّفاقية المتضمّنة إنشاء المؤسّسة العربيّة لضمان الاستثمارات الّتي تبنّت مفهوما واسعا للاستثمار[36]، حيث تهدف إلى تأمين المستثمر العربي وتعويضه عن الخسائر غير التجارية الّتي يتعرض لها استثماره داخل الأقطار العربية[37]، الّتي عرّفت الاستثمار بأنّه: "**الاستثمارات المباشرة بما في ذلك مشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات، واستثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسّندات أو القروض ذات الأجل القصير الّتي يقرّر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين**"[38].

من بين الاتّفاقيات الجماعية كذلك اتّفاقية سيول[39] المنشأة للوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات، الّتي لم تبين تعريفا محدّدا للاستثمار بل اكتفت فقط بتحديد الاستثمارات الصالحة للضمان وذلك من خلال أحكام نصّ المادّة 12 الفقرة أ منها[40].

بعد أن تطرقنا إلى المقصود بالرّقابة والاستثمار الأجنبي كلّ منهما على حدا، نحاول تقديم تعريف للرّقابة على الاستثمار الأجنبي بدمج مدلول المصطلحين:

---

[36]– صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدّولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 31.

[37]– قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص 30.

[38]– الاتّفاقية المتضمّنة إنشاء المؤسّسة العربيّة لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 98-334 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 80، سنة 1998.

[39]– الاتّفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-345، المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر.ر.ج، عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

[40]– تنصّ المادّة 12 الفقرة أ من الاتّفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات على: "تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان للحقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل الّتي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدّده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر".

الرّقابة على الاستثمار الأجنبي مجموعة من الإجراءات والتّدابير الّتي تكرّسها الدّولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية في منظومتها القانونية، بهدف تجسيد استراتيجياتها الاستثمارية، بالتوفيق ما بين استقطاب الاستثمارات وحماية أمنها الاقتصادي.

المطلب الثاني

أهداف الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي

غالبا ما تتبع الدّول الّتي تنتهج نظام اقتصادي موجه[41]، سياسة الرّقابة على حركة رؤوس الأموال والحكمة من ذلك هو تحقيق لأهداف متعدّدة وحماية الاقتصاد الوطني[42]، وكشف الأخطاء وبعث الرّهبة في نفوس المسؤولين[43]، لذلك نجد تنوع أهداف الرّقابة في المجال الاقتصادي ما بين أهداف تنمويّة عن طريق تجسيد الإستراتجية الوطنيّة في مجال الاستثمار **(الفرع الأول)**، وتحقيق التنمية المستدامة **(الفرع الثاني)**، وكذا محاربة الجرائم الاقتصادية والماليّة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تجسيد الإستراتجية الوطنيّة في مجال الاستثمار

لكون الاستثمار ذو أهمية بالغة لاقتصاد الدّول، حضي باهتمام وعناية من طرفها، بوضع إستراتجية من أعلى هرم في السلطة، لذا استطاع في السنوات الأخيرة أن يحقّق نجاحا كبيرا باعتباره احد العوامل الأساسية الّتي تدخل في تطور اقتصاد الوطن، لهذا قامت الجزائر بمنح مكانة هامة للاستثمار ذلك من خلال تكليف وزير الصناعة وترقية الاستثمار بوضع السّياسة

---

[41]– زوبيري سفيان، حرّية الاستثمارات والرّقابة على الصّرف في القانون الجزائري، مذكّرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 12.

[42]– بلحارث ليندة، نظام الرّقابة على الصّرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، (د. س. م)، ص 14.

[43]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 32.

الوطنيّة للاستثمار والسّهر على تنفيذها بتقديم اقتراحات تدرس من قبل المجلس الوطني للاستثمار[44]، ومن بين صلاحياته إخضاع كلّ استثمار أجنبي لدراسة مسبّقة كما يمكن له رفض كلّ مشروع يتنافى مع الإستراتجية الوطنية.

قام المشرّع بحماية المنتوج الوطني، حيث أعطى له أولوية في تمويل المشاريع الاستثمارية حماية له من المنافسة الأجنبية مع تعامله بخصوصية باستثناء رأس المال الأجنبي، ذلك بإعفاء هذا الأخير من الرسم على القيمة المضافة وإعفاء المنتوج الأجنبي إذا تمّ التأكّد فعليا من عدم توفر نفس المنتوج محليا.

الفرع الثاني

تحقيق التنمية المستدامة

قامت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، بتشجيع الاستثمارات الوطنيّة والأجنبية، دون الاهتمام بوضعية البيئة، ذلك اعتقادا منها أنّ هذه الاستثمارات الأجنبية هي السبيل الوحيد لحل المشاكل والصعوبات الّتي تواجهها في المجال الاقتصادي[45]، حيث بدأ الاهتمام الدّولي بالبيئة منذ سنة 1972، بعد ندوة الأمم المتّحدة حول البيئة حيث أقرّ ممثّل الجزائر بأنّ الجزائر، على غرار دول العالم الثالث، لن تضحي بالتّنمية الاقتصادية على حساب البيئة[46].

---

[44]– أنظر المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 11–16، مؤرّخ في 25 جانفي سنة 2011 يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2011.

[45]– بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، التّخصص تحولات الدّولة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 8.

[46]– إنعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة في الفترة الممتدّة من 05 إلى 16 جوان سنة 1972، وحضر المؤتمر 113 دولة وممثلون عن جميع المنظّمات المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة، وكذا ممثلو المنظمات الإقليميّة المعنيّة وفي ختام المناقشات خرج المؤتمرون بإعلان البيئة الذي تضمّن عدة بنود، ولمزيد من التفاصيل انظر: – قايدي سامية، الحماية القانونيّة للبيئة، مجلة إدارة، عدد 02، 2010، ص ص 55–79.

أضافت الدّولة الجزائرية في هذا الصّدد في قمة الجزائر لدّول عدم الانحياز أنها مستعدّة لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية[47].

قد بقيت الجزائر على هذا الرأي المناهض للموقف الغربي الّذي يحمي البيئة، لكن سرعان ما تغير موقفها بصدور أول قانون رقم 83-03 يتعلّق بالبيئة[48] الّذي يبيّن القطاعات الّتي يمكن الاستثمار فيها ومنع الاستثمار في مجالات أخرى.

رغم الإشارة إلى موضوع البيئة في المرسوم التّشريعي رقم 93-12 الّذي تمّ إصداره مباشرة بعد إعلان ريودي جانيرو بالبرازيل (قمة الأرض) سنة 1992، حيث يظهر الاهتمام بالبيئة في نص المادّة 4 من المرسوم التّشريعي السّالف الذكر، من خلال تضمين وثيقة التصريح بالاستثمار شرط المحافظة على البيئة، إلاّ فإنّ المشرّع الجزائري قرن مبدأ حريّة الاستثمار، بإلزامية احترام التّشريعات والتّنظيمات المتعلّقة بالبيئة، كما منح كذلك امتياز لكلّ مستثمر يدعم البيئة ويساهم في ترقيّتها.

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، قام المشرّع الجزائري بإصدار قانون خاص بالبيئة أطلق عليه تسمية "**قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**" أين فرض فيه رقابة على الاستثمار الأجنبي وأخضع بعض المشاريع إلى الدراسة لتجنب الآثار السلبيّة الّتي قد تنجر عنها وتسبب في تدهور البيئة[49].

---

[47]- إنعقدت الندوة الرابعة لرؤساء الدّول والحكومات للبلدان غير المنحازة في الجزائر العاصمة، من 05 الى09 سبتمبر سنة 1973 لمناقشة العديد من المسائل ومن بينها حماية البيئة.

[48]- قانون رقم 83-03، مؤرّخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)

[49]- بركان عبد الغني، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثالث

تجسيد أهداف اقتصادية وماليّة

تتمثّل هذه الأهداف في الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني **(أولا)**، وكذا الاعتبارات المتعلّقة بمحاربة الجرائم الماليّة **(ثانيا)**.

أولا_ الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني:

يتفرع عن الأسلوب المعتمد من الدّولة للحفاظ على اقتصادها الوطني إلى الرّقابة على سعر الصّرف وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، من أجل المحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وكذا المحافظة على احتياطات الدّولة من العملة الصّعبة.

1. المحافظة على توازن ميزان المدفوعات:

إذا كانت معظم البلدان النّامية تعترف بالحق في التّحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإنّها تفرض في نفس الوقت رقابة على الصّرف وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات للدّولة[50]، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم المؤشّرات الّتي تستعين بها الدّولة في رسم سياستها الاقتصادية، لأنّه يتضمّن مختلف العمليات الّتي تمّت مع الخارج، فهو مرآة عاكسة للمركز المالي للدّول.

يقصد بميزان المدفوعات ذلك السّجل المحاسبي الّذي تتّخذه دولة ما، ويتضمّن كافة المبادلات الاقتصادية الّتي تمّت بين المقيمين وغير المقيمين فيها، وهذا خلال فترة زمنية معيّنة وعادة ما تكون لمدّة سنة[51].

---

[50]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص 358.

[51]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص 81–82.

تقوم الجزائر، على غرار باقي الدّول، بفرض رقابة مستمرة على العمليات الّتي تتمّ مع الخارج بما فيها الاستثمارات لذلك يلعب ميزان المدفوعات دورا هاما في الاقتصاد الوطني، من خلال الرفع من رصيدها من العملات الصّعبة[52].

كما تجدر الإشارة في هذا المنوال أنّ قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 قد أورد قيدا آخر، من شأنه كذلك الحد من حريّة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الّذي نصّت عليه المادّة 4 مكرّر الفقرة 5 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتمّم كما يلي: "**يتعيّن على الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة أو بالشّراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدّة قيام المشروع**"[53].

2. المحافظة على احتياطات الدّولة من العملة الصّعبة:

يقصد باحتياطات الدّولة من العملة الصّعبة، مجموع الأصول من العملة الأجنبية الّتي تحتفظ بها الدّولة، أمّا بالنّسبة للمقصود من العملة الصّعبة[54] فبالرّجوع إلى النّصوص التّنظيمية لمجلس النّقد والقرض نجد نص المادّة 2 من النّظام رقم 09-01 قد عرّفتها كما يلي: "**يقصد بالعملة الصّعبة كل عملة أجنبيّة قابلة للتّحويل بكلّ حريّة والّتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام**"[55].

---

[52]- بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 38.

[53]- مستحدثة بموجب نصّ المادّة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009.

[54]- ويقصد بالعملة الصّعبة تلك العملات القابلة للتّحويل الّتي يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بانتظام ونذكر منها: الأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، الين الياباني، وغيرها.

[55]- نظام رقم 09-01، مؤرّخ في 17 فيفري سنة 2009، يتعلّق بحسابات العملة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمة، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.

يتمثّل دور الرّقابة في المحافظة على احتياطات الدّولة من العملة الصّعبة، من خلال وضع ضوابط على رؤوس الأموال في مجال الاستثمار[56]، فإنّها تبرز من خلال ربط المشرّع الجزائري الاستفادة بضمان إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين إلى الخارج، بضرورة الاستيراد لرأس المال الّتي تأخذ شكل مساهمات نقديّة أو عينيّة، مع ضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى بنك أو مؤسّسة مالية وسيطة معتمدة، والتّنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

3. ضمان استقرار سعر الصّرف:

يقصد بسعر الصّرف: "**السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف للاستثمار الّذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلّق بالعائد على استثماراتهم**"[57]، ويعرّف سعر الصّرف بشكل عام على أنّه: "**نسبة مبادلة عملة وطنية بأيّة عملة أجنبية**"، كما يعرّف كذلك بأنّه: "**عدد الوحدات الّتي يجب دفعها من عملة معيّنة للحصول على وحدة من عملة أخرى**"، ويقصد به في مجال الاستثمار: "**السّعر الّذي يتمّ على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنيّة عند إدخال رأس المال المستثمر، والسّعر الّذي يحسب على أساس تحويل العملة الوطنيّة إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال من الدّولة المضيفة للاستثمار**"[58].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفا لسعر الصّرف، حيث اكتفى بذكره والتّعرض لتصنيفاته، وهذا ما يستنتج من خلال النّصوص القانونية والتّنظيمية المتعلّقة بالصّرف.

---

[56]– زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 16.

[57]– عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار، مطبعة العمرانية، مصر، 1998، ص 41.

[58]– حسام الدّين كامل الأهواني، "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه من عقبات)"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد 01، 1996، ص 21.

إذ تقوم النقود بوظيفة الوسيط في المبادلات وبالتّالي تسهل من إجراءاتها بين مختلف الدّول[59]، لذلك قام المشرّع الجزائري بفرض شروط صارمة على المستثمرين الأجانب الراغبين في إعادة تحويل أرباحهم الاستثمارية بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، إلاّ أنّ هذا الشرط تمّ إلغاءه بموجب النّظام رقم 07-01 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة[60]، الّذي أصبح يكتفي بعملية التّوطين البنكي كإجراء لتحويل رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا_ الاعتبارات المتعلّقة بمحاربة الجرائم الماليّة:

تتمثّل هذه الاعتبارات فيما يلي:

1. منع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

إنّ المقصود بتهريب رؤوس الأموال هو سعي فئة معيّنة من الأشخاص لتحويل أموالهم إلى خارج الوطن دون المرور عبر القنوات الرّسمية، أو تقديم تصريحات كاذبة حول الأرباح المحقّقة من المشروع الاستثماري[61].

ممّا جعل الدّولة تتّخذ مجموعة من الإجراءات الصّارمة من خلالها تسعى إلى منع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، قصد حماية الاقتصاد الوطني، بفرض رقابة من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة الوسيطة المعتمدة بإخضاع أيّ تحويل متعلّق بإرادات الأسهم ونواتج التّنازل

---

[59]- عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدّولي: العلاقات الاقتصادية والنّقدية الدّولية الاقتصاد الدّولي الخاص للأعمال اتّفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 43.

[60]- نظام رقم 07-01، مؤرّخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، ج.ر.ج.ج، عدد31، صادر في 13 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب النّظام رقم 11-06، المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

[61]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 95.

عن الاستثمارات إلى دراسة هذه الأخيرة[62]، وأكثر من ذلك فقد تفرض رقابة حتى في مجالات أخرى كالدراسة والعلاج[63].

2. مكافحة جرائم تبييض الأموال:

تعرّف جرائم تبييض الأموال على أنّها: "**إخفاء حقيقة الأموال المستمدّة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل وإيداعها أو توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضّبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدّة من مصادر مشروعة**"[64]، أو يقصد بها "**الطريقة الإجرامية الّتي من خلالها يخفي منتوج الجريمة، ويحوّل بوسائل ومحاولات، بهدف ضخها في النّظام المالي، بغية إعطاءها مظهر الأموال الشّرعية**"[65]، أو: "**هي مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة**"[66].

---

[62]– زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 22.

[63]- Instruction N° 01-2003, du Janvier 2003 Portant modification de L'instruction N° 22-92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagé à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-algéria.dz

[64]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، تخصّص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 7.

[65]– شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدّولي، مذكّرة ماجستير، التّخصص القانون الجنائي الدّولي، كليّة الحقوق، جامعة البليدة، 2004، ص 28.

[66]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2006، ص 30.

بالعودة إلى أحكام نصّ المادّة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[67]، نستنتج أنّ تعريف جريمة تبييض الأموال تتمثّل بكونها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصّل عليها من نشاطات غير مشروعة، كذلك اكتساب ملكيتها أو حيازتها أو استعمالها بأيّ شكل من الأشكال، هذا مع العلم بكونها محصّلة من مصدر غير مشروع، بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

يكمن دور الدّولة في مكافحة جرائم تبيض الأموال من خلال إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النّقد والقرض بالنّسبة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري الراغبين في الاستثمار في الخارج، أمّا بالنّسبة للاستثمار في القطاع المصرفي فقد اشترط أن يكون مصدر الأموال مبررا[68]، إضافة على ذلك اشترط التوطين البنكي في عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[67]- أنظر المادّة 2 من القانون رقم 05-01، مؤرّخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فيفري سنة 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 12-02 المؤرّخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر.ج ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012.

[68]- أنظر المادّة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-11، مؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت سنة 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، معدّل بموجب قانون رقم 13-08 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014.

كما يفرض على البنوك والمؤسّسات الماليّة وفقا للقانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الرّقابة والتأكّد من هويّة الزبائن وعناوينهم[69]، والتّبليغ عن العمليات المشبوهة بالتّنسيق والاتّصال مع خليّة معالجة الاستعلام المالي[70].

[69]- المادّة 7 و8 من القانون رقم 05-01، مؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[70]- المادّة 12 من النّظام رقم 12-03، مؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.رج.ج، عدد 12، صادر في 27 فيفري سنة 2013.

المبحث الثاني

الرّقابة اللاّحقة على انجاز الاستثمار الأجنبي

تعد الرّقابة على حركة رؤوس الأموال أمرا بالغ الأهمية، ذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، باعتبار الدّولة الجزائرية دولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية فقد قامت بصياغة نظام قانوني يحتوي على أحكام رقابية.

لا تكمن الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بمجرد قبول وانجاز الاستثمار الأجنبي، إنّما لها امتداد لمراحل أخرى ذلك من خلال متابعة المشاريع الاستثمارية بداية من مرحلة الاستغلال **(المطلب الأول)**، وصولا إلى مرحلة إعادة التحويل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرّقابة اللاّحقة في مرحلة الاستغلال

نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بتكريس الرّقابة اللاّحقة خلال مرحلة استغلال الاستثمار الأجنبي، حيث اكتفى فقط بمتابعة الاستثمارات الأجنبية وهذا ما تمّ تأكيده من خلال أحكام نصّ المادّتين 32 مكرّر و12 مكرّر1 من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمّم، حيث تمّ منح صلاحية المتابعة الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار **(الفرع الأول)**، مع ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة من طرف المستثمر الأجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المتابعة الإدارية لاستغلال الاستثمار الأجنبي

منح المشرّع الجزائري صلاحية المتابعة الإدارية لكلّ من المجلس الوطني للاستثمار **(أولا)**، والوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا_ المتابعة من قبل المجلس الوطني للاستثمار:

يعدّ المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار[71]، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السّياسة والإستراتجية العامة في هذا المجال، فهو من يقترح إستراتجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته[72]، وبالتّالي يعتبر الجهاز المفكر الّذي يترجم الإستراتجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار[73]، في هذا الشأن، يتجلى دوره في متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية الّذي يسهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار[74].

أما فيما يتعلّق بحالة تنفيذ المشاريع الّتي استفادت من المزايا، الّذي يسهر على إعدادها الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وفقا لصلاحياته في ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى[75].

---

[71]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 13.

[72]– عسالي نفيسة، مرجع نفسه، ص 77.

[73]– مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 88.

[74]– أنظر المادّة 7 الفقرة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 06–355، مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006.

[75]– أنظر المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 11–16، مؤرّخ في 25 جانفي سنة 2001، يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا_ المتابعة من قبل الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار:

تعدّ الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار بحكم طبيعتها وسيلة إدارية، تتمثّل مهمتها الأساسية المنوطة إليها في تطوير الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من خلال تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لها بعد انجاز الاستثمار وضمان إحصاء المشاريع ومدى تقدم إنجازها وجمع المعلومات حول التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصّدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة[76]، هذا ما تمّ تحديده في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 فيفري سنة 2009[77]، حيث تسلم هذه الوثيقة من طرف الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وفق نموذج ملحق بالقرار[78].

الفرع الثاني

إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة

بالعودة إلى أحكام نصّ المادّة 4 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المعدّل والمتمّم على أنّه: "**يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، ويحدد نصّ من السلطة النّقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة**".

في هذا الصّدد صدر نظام رقم 09-06 ينصّ في المادّة 2 منه على تحديد التحويلات الّتي يجب فيها تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة لفائدة الجزائر، المتمثّلة في الفرق بين مجموع

---

[76]- أنظر المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-356، مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006.

[77]- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 فيفري سنة 2009، يتعلّق بالكشف السنوي لتقدّم مشاريع الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.

[78]- المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 فيفري سنة 2009، مرجع نفسه.

عناصر الجانب الدائن وعناصر الجانب المدين، ويفهم من هذا الجانب أنّه يجب على المستثمرين الأجانب إدخال قيمة أكبر من تلك القيمة الّتي يخرجونها من العملة الصّعبة[79].

المطلب الثاني

الرّقابة اللاّحقة في مرحلة إعادة التّحويل

يضمن القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي حريّة إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج[80]، هذا ما نصّت عليه المادّة 31 من الأمر 01-03: "**تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس مال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استردادها قانونا، من ضمان تحويل الرأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التّصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية**".

تكمن رقابة أموال المستثمر الأجنبي في مرحلة إعادة تحويلها إلى الخارج في الرّقابة الموضوعية (**الفرع الأول**)، والرّقابة الإجرائية (**الفرع الثاني**).

---

[79]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 131.

[80]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 228.

الفرع الأول

الرّقابة الموضوعية على استفاء شروط إعادة التّحويل إلى الخارج

تتمثّل هذه الرّقابة في ضرورة وجود مساهمات خارجية **(أولا)**، ثمّ التطرق إلى أصحاب الحق في إعادة التّحويل **(ثانيا)**، وكذا الأموال محل إعادة التّحويل **(ثالثا)**، كما يلتزم المستثمر الأجنبي بإعادة استثمار جزء من الأرباح المحقّقة في الجزائر **(رابعا)**.

أوّلا_ ضرورة وجود مساهمات خارجية:

تنصّ المادّة 2 من نظام رقم 05-03 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية على ما يلي: "**تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 أوت 2001 والمذكور أعلاه، والّتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر، صافي النواتج الحقيقية النّاجمة عن التّنازل أو تصفيته، وفقا لأحكام المادّة 31 المذكور أعلاه**"[81].

انطلاقا من أحكام نصّ المادّة أعلاه يتّضح لنا أنّه للاستفادة من حق تحويل الأرباح الاستثمارية إلى خارج الوطن، يجب على المستثمر الأجنبي القيام بإنجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من مساهمات خارجية، بمعنى أنّه قد أنجز بواسطة رأسمال سبق استيراده إلى الجزائر[82].

---

[81]- أنظر المادّة 2 من النّظام رقم 05-03، مؤرّخ في 06 جويلية سنة 2005، يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية سنة 2008.

[82]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 67.

ويمكن أن يتّخذ هذا الاستيراد شكل مساهمات نقديّة[83]، أو شكل أخر يتمثّل في مساهمات عينيّة[84].

ثانيا_ أصحاب الحق في إعادة التّحويل:

بالتمعّن في قوانين النّقد والقرض، والنّظام رقم 05-03 المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، نستشفّ أن فئة الأشخاص غير المقيمين هم الّذين لهم الحق فقط في إعادة التّحويل إلى الخارج[85]، ذلك لقيامهم بالاستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصّعبة تمّ جلبها من الخارج. ويعتبر غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرّئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[86].

ثالثا_ الأموال محل إعادة التّحويل:

حدّد المشرّع الجزائري الأموال القابلة للتّحويل في نصّ المادّة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتمّم، وفي هذا الصّدد تضمّنت العديد من الاتّفاقيات الثّنائية تفاصيل أكثر حول موضوع الأموال القابلة لإعادة التّحويل ومنها الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السّويسري، ذلك في نصّ المادّة 5 منها، الّتي تقضي بإمكانية التّحويل الحرّ للمبالغ المتعلّقة بالاستثمار وبالأخص ما يتعلّق بالعائدات، التّسديدات المرتبطة بالقروض، حصيلة البيع أو التّصفية الجزئيّة أو الكليّة للاستثمارات، الإتاوات والتّسديدات الأخرى، المبالغ الضرورية لصيانة أو لتنمية الاستثمارات.

---

[83]- يشترط في الأموال النّقدية الّتي تستخدم في إقامة الاستثمار أن تكون مستوردة من الخارج، ويكون ذلك بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل، يسعّرها بنك الجزائر بانتظام على أن يتمّ التحقّق من استيرادها قانونا.

[84]- يشمل في هذه الحالة كلّ ما يقدمه المستثمر لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، من عقارات وبنايات، آلات ومعدّات، سلع ومواد أولية.

[85]- بن مدخن ليلة، تأثير النّظام المصرفي على حريّة الاستثمار في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 137.

[86]- إقلولي محمد، مرجع سابق، ص 165.

كذلك إضافة إلى المبالغ الّتي تكون عبارة عن دفوعات قد يتحصّل عليها المستثمر بناء على قرار صادر من السّلطات القضائية الدّاخلية أو الهيئة التّحكيمية بمناسبة نزاع بينه وبين الدّولة المضيفة للاستثمار، وكذا المرتبات الشّهرية والأجور الّتي يتسلّمها موظفو المستثمر[87].

رابعا_ إلزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح المحقّقة في الجزائر:

فرض المشرّع الجزائري بعض القيود والالتزامات على المستثمرين الّذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات على الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار[88]، إعادة استثمار جزء من الأرباح، وهو ما تضمّنته المادّة 57 في فقرتها الأولى الّتي تنصّ على أنّه: "**زيادة على أحكام المادّة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعيّن على المكلفين بالضريبة الّذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كلّ الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة الماليّة الّتي خضعت نتائجها للنّظام التحفيزي**".

---

[87]– أنظر المادّة 5 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05-235، المؤرّخ في 23 جوان سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 29 جوان سنة 2005.

[88]– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظلّ الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدّمة من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 221.

إذا أخلّ المستثمر بالتزامه المتمثّل في إعادة استثمار حصّة من الأرباح في الجزائر، سيخضع لعقوبة قاسية تتمثّل في إعادة كلّ التحفيزات الماليّة الّتي سبق أن تحصّل عليها إضافة لتطبيق غرامة جبائية عليه نسبتها 30%[89].

ويعفى المستثمر غير المقيم من هذا الالتزام المتمثّل في إعادة استثمار حصّة من الأرباح المحقّقة في الجزائر في حالة واحدة، هي إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخّص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار[90].

الفرع الثاني

الرّقابة الإجرائية على إعادة التّحويل

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية لإعادة التّحويل إلى الخارج، بل لابدّ من استفاء جملة من الإجراءات القانونية الضرورية لذلك في كل التّحويلات **(أولا)**، وكذا احترام الآجال الّتي يتمّ فيها هذا التّحويل **(ثانيا)**.

أولا_ إجراءات إعادة التّحويل:

لقد اشترط المشرّع الجزائري على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه سوء كلّها أو جزء منها[91]، بناءا على طلب يقدمه المستثمر إلى البنوك و/أو المؤسّسات الماليّة الوسيطة المعتمدة، ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بمجموعة من

---

[89]– تنصّ المادّة 57 فقرة 3 من الأمر رقم 09–01، مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، على ما يلي: "يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%".

[90]– تنص المادّة 57 فقرة 4 من الأمر رقم 09–01، مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، على مايلي: "ولا يطبّق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار".

[91]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 73.

الوثائق اللاّزمة، بما فيها الوثائق الّتي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، تقدم بها هذا المستثمر وكانت مساهمات نقديّة أو عينيّة. ذلك حسب المبالغ المراد تحويلها سوءا تعلّق الأمر بنواتج الاستثمار أو تصفية المشروع[92]، فكل هذه الضوابط تعتبر بمثابة مؤشّرات عملية للبنوك في ممارستها للرّقابة على حركة إعادة تحويل الأموال إلى الخارج.

ثانيا_ أجال إعادة التّحويل:

من أجل تحويل الأموال لابدّ من إتّباع مجموعة من الإجراءات، قد تتطلّب المرور بالعديد من المراحل إلى أن يتمّ الوصول إلى التّحويل الفعلي للأموال[93]. وبالرجوع إلى المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بتشجيع وترقية الاستثمار نجده قد نصّ على مدّة شهرين لإعادة التّحويل، أمّا النّظام رقم 05-03 فتتمّ عمليات التّحويل دون أجال[94]، هذا يعتبر كقيد على المستثمر الأجنبي خاصة الراغبين في تحويل أموالهم في أقرب الآجال. وعلى العموم يتمّ النّص في الاتّفاقيات الثّنائية على أجال التّحويل إمّا صراحة أو بشكل ضمني تدلّ على عدم التأخر في إعادة تحويل رؤوس الأموال.

أمّا بخصوص العملة الّتي تتمّ بها عملية التّحويل إلى الخارج فلم يتمّ تحديدها، لكن بالعودة إلى بعض الاتّفاقيّات الثّنائية، مثلا الاتّفاقية المبرمة مع الجمهورية الإيطالية الّتي حدّدت العملة الّتي ستتمّ بها إعادة التّحويل بالعملة الّتي تمّ بها الاستثمار[95]، أمّا في حالة عدم تحديد نوع العملة

---

[92]- Voir l'article 2 et 4 de l'instruction N° 05-10, portant dossier de transfert de produit d'investissements mixtes ou étrangers. www.bank-of-algéria.dz (abrogé).

[93]– شوشو عاشور، الحماية الاتّفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 214.

[94]– أنظر المادّة 3 من النّظام رقم 05-03 المؤرّخ في 06 جويلية سنة 2005، يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[95]– أنظر المادّة 5 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-346، المؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر سنة 1991.

الّتي تتمّ بها عملية إعادة التّحويل فإنّه يتمّ الاتّفاق على ذلك بين الدّولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[96].

[96]– حساييني لامية، رحمان أمينة، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بجاية، 2013، ص 52.

خلاصة الفصل الأول

كرس المشرّع الجزائري في ظلّ أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار مجموعة من المبادئ والضّمانات الّتي يسعى من خلالها إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بتكريسه لمبدأ حريّة الاستثمار.

في مقابل ذلك؛ رسمت أحكام الرّقابة خاصة تلك المستحدثة في قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 معالم التّراجع عن مبادئ وضمانات الاستثمار، بإفراغ مبدأ حريّة الاستثمار من محتواه، بخرق مبدأ حريّة التّحويل إلى الخارج بوضع جملة من الشروط والإجراءات، مما أفقد الأمر رقم 01-03 العديد من نقاطه الايجابية.

الفصل الثاني

إخلال أحكام الرّقابة اللاّحقة بالضّمانات المقررة للاستثمار الأجنبي

يعدّ تشجيع الاستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال من بين أهم الضّمانات والمبادئ الأساسية الممنوحة الّتي تسعى إليها الدّول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية، لما لها من مصلحة مشتركة بينها وبين المستثمر الأجنبي، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري منح نوع من المرونة في معاملة الاستثمار الأجنبي من خلال تكريسه لجملة من الضّمانات للمستثمر الأجنبي في كلّ من المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار وتمّ التأكيد عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

حسب رأي المشرّع الجزائري، ومن أجل بلوغ الفعالية في الرّقابة على الاستثمار الأجنبي وضع قيودا تسلّط على الاستثمار الأجنبي، من خلال التّعديل الّذي أتى به قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 وقانون الماليّة لسنة 2010، ممّا أدّى إلى قلب الموازين والإخلال بالضّمانات وفرض رقابة صارمة أثناء عملية التّحويل **(المبحث الأول)**.

لكن المشرّع لم يكتفي بهذه القيود والإجراءات الصارمة بل وأكثر من ذلك أضفى نوع من المعاملة التّمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية رغم سعي بعض الاتّفاقيات بإعلانها عن رفع التّقييد والتّخلي عن النّظام الثّنائي في معاملة الاستثمار الأجنبي والوطني، وإرساء معالم النّظام الأحادي بإخضاع الاستثمارات مهما كانت جنسيتها لنظام قانوني واحد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خرق ضمانة حريّة التّحويل

تتطلّب عملية الاستثمار القيام ببعض التّحويلات للرّساميل[97]، سواء عند خروجها من دولة المستثمر إلى الدّولة المضيفة للاستثمار، أو حتّى في مرحلة إعادة تحويل هذه الرؤوس أو النواتج عنها من الدّولة المضيفة إلى دولة المستثمر، فعملية إعادة التّحويل تثير عدة مخاوف بالنّسبة للمستثمرين الأجانب بسبب تعقيد الإجراءات الّتي تنصّ عليها في قوانينها الداخلية[98]. إنّ الدّولة المضيفة الّتي تقوم بتشجيع الاستثمار الأجنبي لا يعني أنها ستترك المستثمر الأجنبي يتصرف بحريّة مطلقة، بل تضع له بعض القيود ذلك خدمة لأهداف معينة ولا تكون هذه القيود فقط في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري **(المطلب الأول)**، بل تتعدى كذلك إلى مرحلة التّصفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقييد الاستثمار في مرحلة الاستغلال

فرض المشرّع الجزائري الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في مرحلة استغلاله، ذلك بإصداره لترسانة من الإجراءات القانونية، أدّت إلى إرساء المزيد من القيود على حريّة الاستثمار من خلال فرضه على المستثمر تقديم لميزان فائض بالعملة الصّعبة وإعادة استثمار الأرباح **(الفرع الأول)**، وكذا فرض قيود ضريبية عليه **(الفرع الثاني)**.

---

[97]- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco- algériennes, litec, Paris, 2000, p572.

[98]– بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول

ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة وإعادة استثمار جزء من الأرباح

يهدف هذا الإجراء إلى منع استنزاف رؤوس الأموال الّتي يجنيها المستثمر الأجنبي كفائدة خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، عملا بأحكام نصّ المادّة 4 مكرّر الفقرة 5 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار على أنّه :"**يتعّين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشّراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة لفائدة الجزائر خلال كلّ مّدة قيام المشروع، ويحدّد نصّ من السلطة النّقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة**" [99].

إلى جانب ذلك صدر نظام عن بنك الجزائر جاء تطبيقا لهذا النصّ[100] الّذي وضّح العناصر المشكّلة لهذا الميزان، حيث قام بفرض على المستثمر الأجنبي إدخال قيمة أكبر من الّتي يخرجها من العملة الصّعبة خلال مدّة المشروع .

إذا استفاد الاستثمار من الإعفاءات والتّخفيضات في إطار أنظمة دعم الاستثمار، يلتزم بإعادة استثمار حصّة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التّخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السّنة الماليّة الّتي خضعت نتائجها لنظام تحفيزي[101]، لذلك مهما تعدّدت الحجج الّتي تستند إليها الدّولة في تكريس هذا الإجراء، فإنّ تقييده بهذا الشكل الخطير لحريّة الاستثمار يؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني بدلاّ من خدمته[102].

---

[99]– معدّلة بموجب نصّ المادّة 58 الفقرة 6 من الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[100]– نظام رقم 09-06، مؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن ميزان العملة الصّعبة المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر سنة 2009.

[101]– راجع نصّ المادّة 57 من الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، مرجع نفسه.

[102]– بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثاني

القيود الضريبية

لمّا كان الغرض من منح الحوافز الضريبية هو تشجيع الاستثمار الأجنبي، هذا ما أدّى بالدّول إلى تبني هذا الأسلوب من أجل توفير مناخ استثماري ملائم تسعى من خلاله إلى جلب المستثمرين الأجانب، على غرار باقي الدّول النامية، قامت الجزائر بإعطاء مساحة واسعة للحوافز الضريبية[103].

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدّولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السّداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، غير أنّ ذلك لا يعني التخلص نهائيا من معانات المستثمرين الأجانب من العبء الضريبي، بسبب تعدّد الأوعية الضريبية، وعدم استقرار التّشريع الجبائي، نجد إلى جانب ذلك التّعديل العشوائي لقانون الاستثمار الّذي غالبا ما يمسّ التّحفيزات الجبائية، وقد يكون هذا التخفيض جزئي أو كلي، دائما أو مؤقتا[104].

يعتبر الازدواج الضريبي وما ينتج عنه من أثار تعيق المستثمر الأجنبي ورأس ماله الوافد إلى الدّول النامية من أبرز الظواهر الاقتصادية الحديثة[105]، نتيجة عدم وجود تنسيق بين الدّول في المجال الضريبي من جهة، والتّنسيق بين قانون الاستثمار وقانون الضرائب من جهة أخرى[106].

---

[103]– بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، (د. س.م)، ص 24.

[104]– معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2011، ص 52.

[105]– قصوري رفيقة، النّظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدّول النامية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 66.

[106]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 125– 126.

المطلب الثاني

القيود المفروضة على الاستثمار في مرحلة التّصفية

إنّ القيود المتعلّقة بالاستثمار لا تتوقف عن إنشائه أو في كيفية معاملة هذا الأخير، إذ فرضت الجزائر قيودا على المستثمرين الأجانب حتّى في مرحلة التّصفية، حيث قام المشرّع الجزائري بالاعتراف صراحة بهذه الضّمانة بواسطة مجموعة من النصوص التّشريعية والتّنظيمية ذلك في نصّ المادّة 12 من المرسوم التّشريعي رقم 93-12، ونصّ المادّتين 30 و31 من الأمر رقم 01-03 باعترافها بضمانة الحق في حريّة إعادة التّحويل كوسيلة لجلب الرّساميل الأجنبية، وفي إطار استحداث قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 قام بخرق هذه الضمانة ذلك بنصّه على قيد الشّفعة **(الفرع الأول)**، وعلى قيد شراء الدّولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج **(الفرع الثاني)**، والقيد الزمني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قيد الشّفعة

يعتبر حق الشّفعة من بين أهم القيود والعراقيل الّتي يصتدم بها المستثمر الأجنبي في الدّولة الجزائرية[107]، وقد جاء هذا القيد نتيجة لجملة من التّعديلات الّتي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية[108] سواء عند تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون الماليّة لسنة 2009، أو بمناسبة تعديل قانون النّقد والقرض لسنة 2010، وهذا الحق يعدّ قيدا آخر على الاستثمار الأجنبي لأنّه

[107]– تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر– القطاع المصرفي كنموذج –"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد01، 2014، ص 35.

[108]- ZOUAMIA Rachid, « Réflexion sur La sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », R.A.R.J, faculté de droit et Sciences politique, université de Bejaia, N°01, 2010, p 20.

سيعمل على إعاقة حركة رؤوس الأموال، من أجل هذا سنحاول تعريف هذا الحق **(أولا)**، ومعرفة مدى تكريسه قانونا **(ثانيا)**.

أولا_ تعريف حق الشّفعة:

الشّفعة لغة هي ضم الشّيء إلى مثله، أمّا اصطلاحا هي حق استرجاع الشيء المشترك المبيع من المشتري الأجنبي، ولو جبرا مع المصاريف[109].

عرّف المشرّع الجزائري حق الشّفعة في نصّ المادّة 794 من القانون المدني بأنها: "**رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشّروط المنصوص عليها في المواد التالية**"[110]، ويعرّف كذلك على أنّه: "**حق قانوني أو تعاقدي، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفة أولية على أيّ شخص آخر، في الحالة الّتي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع**"[111].

تطرق المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار إلى حق الشّفعة لكن دون أن يقدّم تعريفا ضابطا له، حيث تنصّ المادّة 4 مكرّر3 الفقرة 1 على مايلي: "**تتمتع الدّولة وكذا المؤسسات العمومية بحق الشّفعة على كلّ التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب**"[112].

---

[109]– حق الشّفعة لفائدة الدّولة معطل رغم وجود مقتضيات جبائية، مقال منشور في الموقع:
www.maghress.com/alalam/12667

[110]– أمر رقم 75–58، مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، الأمانة العامّة للحكومة، www.joradp.dz

[111] - ABDOU M, « Le droit de préemption est- il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie ? », EL Wantan, 05 janvier 2011, www.elwatan.com

[112]– معدّلة بموجب نصّ المادّة 62 من قانون الماليّة التكّميلي لسنة 2009.

من خلال نصّ المادّة المذكورة أعلاه يمكن تعريف حق الشّفعة على أنّه ذلك الحق الّذي من خلاله تتمتّع الدّولة وكذا المؤسّسات العمومية بأولوية في تملّك حصص المستثمرين الأجانب المتنازل عليها.

ثانيا_ التّكريس القانوني لحق الشّفعة:

يعتبر تكريس حق الشّفعة من قبل المشرّع الجزائري نتيجة حتمية لما عرفته المنظومة القانونيّة الجزائرية من التّعديلات، بحيث كرّسه لأول مرة في نصّ المادّة 4 مكرّر3[113]، بمناسبة تعديل قانون الاستثمار لسنة 2009 وفي قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2010 حاول المشرّع الجزائري إعطاء تفاصيل أكثر عن حق الشّفعة، بحيث ذكر جميع الإجراءات المتعلّقة بتطبيقه، وفي قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2014 أضاف المشرّع بعض التّعديلات عليها[114].

لقد منح المشرّع للمستثمر حق التملك وحق نقل أو التّنازل عن الملكية بشرط أن يلتزم المالك الثاني بجميع الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر الأول من جهة، ولكن من جهة أخرى يؤثر على الامتيازات المرتبطة بحق ملكية الاستثمار[115]، الّتي تحصل من خلالها على مزايا هذا ما نصّت عليه المادّة 30 من الأمر رقم 01-03[116]، وتمّ الاستعانة بأحكام هذه المادّة في العديد من اتّفاقيات الاستثمار الّتي أبرمتها الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار مع مستثمرين أجانب. فعلى سبيل المثال نذكر شركة كهرما (Kahrama) حيث تنصّ المادّة 3 منها على: "**طبقا للمادّة 30**

---

[113]– عدّلت المادّة 4 بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009.

[114]– أنظر المادّة 57 من الأمر رقم 13-08، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

[115]-ZOUAMIA Rachid, « Le régime des investissement étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », R.A.S.J.E.P, faculté de droit, université d'Alger, N° 02, 2011, pp 19-20.

[116]– تنصّ المادّة 30 من الأمر رقم 01-03 على أنّه: "يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكيّة أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر الأوّل والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا".

من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 أوت 2001 والمذكور أعلاه ومراعاة للمادّة 619 من القانون التجاري يتمّ نقل أو تحويل الاستثمار موضوع هذه الاتّفاقية وكذا أسهم شركة المشروع بكل حريّة، ويجب التّصريح بذلك للوكالة في مدّة أقصاها (8) أيام ابتداءا من سريان مفعولها...."[117]، وردت نفس الأحكام في الاتّفاقية الّتي تربط الوكالة مع شركة "أقواس دو سكيكدة" (A.D.S)[118] أو تلك الّتي تربطها مع "الشركة الوطنيّة للاتصالات المتنقّلة" (K.S.C)[119].

أقرب مثال عن حق الدّولة بالأخذ بالشّفعة هو إعلان الجزائر بتمسكها بحق الشّفعة بخصوص بيع فرع جيزي التابع لشركة ORASCOMTELECOM المصرية بعد مفاوضات دامت 6 سنوات بعد استكمال الصندوق الوطني للاستثمار شراء حصة تقدر ب 51 بالمائة من الشركة بقيمة 2,6 مليار دولار، حسب ما أكّدته وزارة الماليّة وتمّ التّوقيع على عقد الشّراء في أفريل سنة 2014 بباريس[120].

الفرع الثاني

قيد شراء الدّولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج

لم يكتفي المشرّع الجزائري بحق الشّفعة المستحدث بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، إنّما استحدث أيضا حكما جديدا بموجب قانون الماليّة لسنة 2010 المعدّل والمتمّم لقانون الاستثمار المرجعي الّذي يعترف بحق الدّولة في إعادة شراء أسهم الشركات المستفيدة من مزايا

---

[117]– اتّفاقية استثمار بين الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وشركة كهرما (kahrama) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد07، صادر في 28 جانفي سنة 2007.

[118]– أنظر المادّة 3 من اتّفاقية استثمار بين الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (A.D.S) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد07، صادر في 28 جانفي سنة 2007.

[119]– أنظر المادة 15 من اتّفاقية استثمار بين الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار والشركة الوطنيّة للاتصالات المتنقّلة (K .S.C) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي سنة 2007.

[120] - ROUMADI Melissa, « L'Etat prend le contrôle de djezzy » , EL Wantan, 19 avril 2014, www.elwatan.com

وتسهيلات عند إنشائها[121]، ذلك في المادّة 4 مكرّر4 الّتي تنصّ: "**تخضع عملية تنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.**

تحتفظ الدّولة أو المؤسسات العمومية، بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشّركة المعنية عن طريق التّنازل المباشر أو غير المباشر.
ويحدّد سعر إعادة الشّراء، في هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشّروط المحدّدة في المادة السابقة"[122].

بالرغم من وجود نوع من التقارب بين الشّفعة وحق الدّولة في إعادة الشّراء إلاّ أنهما يختلفان في بعض المسائل، حيث يرد الأول على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، أما الثاني فيرد على التنازلات الّتي تتمّ خارج الإقليم الجزائري، من طرف شركات تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري، كما أنّ إعادة الشّراء يكون في الحالة الّتي يستفيد منها المشروع من مزايا وتسهيلات فقط، أمّا الشّفعة فتمارس في كافة الحالات.

---

[121]– أيت منصور كمال، "تشديد الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول التّشجيع وواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 5.

[122]– بالرّغم من أنّ النّص بالعربية (المادّة 4 مكرّر4) استعملت أداة "إلى" بدلاً من "في" في عبارة "تخضع عمليات التنازل... إلى الخارج..."، إلا أن النصّ باللّغة الفرنسية كان أوضح عند استعماله لأداة " à" في عبارة: « Les cession à l'étranger,... »

الفرع الثالث

القيد الزمني

لم يحدّد المشرّع الجزائري المدّة الضرورية لإعادة التّحويل منذ صدور الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، إنّما اكتف النّظام رقم 05-03 بالإشارة إلى أنّ التّحويل يكون بدون أجال، هذا عملا بمقتضيات نصّ المادّة 3 منه الّتي تنص على:" **إنّ البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التّحويل وتنفيذ دون أجل تحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية للأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب**".

يقصد بعبارة "**دون أجل**" السرعة في دراسة الطلبات وكذا التنفيذ من طرف البنك أو المؤسّسات الماليّة الوسيطة المعتمدة، أماّ الإجراءات الأخرى يستحيل فيها السرعة مثل إجراء الشفعة[123].

تتطلب التسوية الجبائية وكذا تكوين الملف الضروري مدّة زمنية طويلة، هذا ما دفع بالتقرير البنك العالمي المتعلّق بالأعمال إلى تصنيف الجزائر من بين أكثر الدّول الّتي تستغرق مدّة طويلة لإنشاء وتصفيّة الاستثمار الأجنبي[124].

---

[123]- بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 148.

[124]- عند إنشاء مؤسّسة ما في الجزائر يتطلب 14 إجراء ومدّة 24 يوم، وعند إستخراج الرخص لبدأ المشروع 22 إجراء و240 يوم، أنظر:

- Doing business in the word 2010. www.Doingbusiness.org

المبحث الثاني

المعاملة التّمييزية للاستثمار الأجنبي وآثاره

بعد سلسلة من الإجراءات الرّقابية المشدّدة الّتي فرضتها الجزائر على المشاريع الاستثمارية الأجنبية المنجزة في إقليمها والّتي تطالب من خلالها بسيادتها الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد دولة المستثمر تسعى إلى حماية أموال مستثمريها عن طريق تكريس مبدأ عدم التّمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني ، ذلك من أجل خلق مناخ ملائم للاستثمار.

إلاّ أنّ الدّولة الجزائرية قامت بفرض معاملة تمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية دون الوطنيّة **(المطلب الأول)**، ممّا أدّى بالمساس بالتزامات الجزائر المكرّسة في إطار الاتّفاقيات المبرمة في هذا المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التّمييز ضدّ الاستثمارات الأجنبية

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ عدم التّمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات في أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، غير أنّه في تعديله للأمر السّالف الذّكر بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 قام بخرق هذا المبدأ باستحداثه أحكام رقابية الّتي ميّزت بين الاستثمار الوطني والأجنبي في مرحلة الاستغلال **(الفرع الأول)**، وكذا في مرحلة التّصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

في مرحلة الاستغلال

يعتبر مبدأ عدم التّمييز من أهم الضّمانات الّتي يحض بها المستثمر الأجنبي في الدّولة المضيفة، لكن لا يطبق هذا المبدأ بشكل مطلق **(أولا)**، بل يحق للدّولة المستقبلة للاستثمارات الأجنبية فرض قيود على بعض القطاعات **(ثانيا)**[125].

أولا_ خرق مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ القانونية الّتي تحكم العلاقات الدّولية[126]، إذ يقصد به عدم التّمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات، ويجب التوضيح أنّ هناك فرق بين التّمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأنّ الدّولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة للمستثمر ما دون أن يكون لها النّية في التّمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين، ذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[127]، باعتبار أن هذا المبدأ مكرس في معظم الاتّفاقيات الثّنائية، حيث يحق للمستثمر الأجنبي من خلاله أن يحض بنفس معاملة المستثمر الوطني[128].

---

[125]– عيبوط محند وعلي، "الحماية الاتّفاقية للاستثمارات الأجنبية"، أعمال الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنيّة، كليّة الحقوق، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص 3.

[126]– أزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السّياحي– دراسة تحليلية مقارنة– ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 55.

[127]– عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 79–80.

[128]– فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 36.

كرّس المشرّع الجزائري صراحة هذا المبدأ في أحكام نصّ المادّة 14 من الأمر رقم 01-03 بنصّها على: "**يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.**
ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

كما نجد أيضا التّكريس الضمني للمبدأ في المادّة الأولى من نفس الأمر، حيث تنصّ على أنّه: "**يحدّد هذا النّظام الّذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية** ..."، ممّا يتبيّن أنّ كلّ الأحكام القانونية الواردة فيه موجهة على حد سواء للمستثمر الوطني والأجنبي.

غير أنّه في تعديله للأمر السّالف الذّكر بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 قام المشرّع بخرق هذا المبدأ باستحداثه لأحكام رقابيّة ميّزت بين المستثمر الوطني والأجنبي.

ثانيا_ التّمييز ضدّ الاستثمارات الأجنبية بمنعها في بعض القطاعات:

استثنى المشرّع الجزائري الاستثمارات الأجنبية من بعض القطاعات مقابل السماح للاستثمارات الوطنيّة بذلك، ومن بينها نجد قطاع الطيران المدني، وقطاع الإعلام.

1. قطاع الطيران المدني:

قام المشرّع الجزائري برفع الاحتكار على هذا القطاع وفتحه أمام الخواص، هذا ما نصّت عليه أحكام نصّ المادّة 43 من القانون رقم 98-06 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني[129] الّتي استثنت الاستثمارات الأجنبية من هذه الحريّة: "**فيما عدا الدّولة، فإنّ الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والّذين يملك أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطعون إنشاء و/أو استغلال محطّة جوّية أو مطار أو محطّة طوافات مفتوحة للملاحة الجوّية العمومية**".

نستنتج من نصّ المادّة السّالفة الذّكر أن قطاع الطيران المدني ممنوح للمستثمر الوطني دون الأجنبي وهذا ما يجسد معاملة تمييزية ضدّ الاستثمار الأجنبي.

---

[129]- قانون رقم 98-06، مؤرّخ في 27 جوان سنة 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 18 جوان سنة 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05، مؤرّخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03-10، مؤرّخ في 13 أوت سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 13 أوت سنة 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-02، مؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2008، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15-14، مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو سنة 2015.

2. قطاع الإعلام:

وضع المشرّع الجزائري القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام[130]، على غرار مضمون أحكام قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى[131]، حيث فتح من خلاله المجال أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي في ممارسة كل الأنشطة المتعلّقة بالإعلام بمختلف أنواعه ويتجلى ذلك من خلال أحكام نصّ المادّة 4 منه الّتي تنص على: "**تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:**

- **وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،**
- **وسائل الإعلام الّتي تنشئها هيئات عمومية،**
- **وسائل الإعلام الّتي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،**
- **وسائل الإعلام الّتي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية**".

واضح من خلال نصّ المادّة أنّ المعاملة التّمييزية ضدّ الاستثمارات الأجنبية لها بعد أخر، والّذي يتمحور خصوصا في تقييد حريّة المستثمر الأجنبي من خلال منعه من الاستثمار في هذا القطاع الّذي يعتبر من بين القطاعات الحسّاسة بالنسبة للدّولة الجزائرية، ممّا يعكس سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

---

[130]- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

[131]- قانون رقم 90-07، مؤرّخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل سنة 1990. (ملغى)

الفرع الثاني

في مرحلة التّصفية

وسّع المشرّع الجزائري بعد التّعديلات الّتي طرأت على قانون الاستثمار بموجب قانوني الماليّة التكميليين لسنتي 2009 و2010 من صلاحيات الدّولة إلى حدّ تدخلها عند تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي، ذلك بتسليم شهادة التّخلي عن ممارسة حق الشّفعة **(أولا)**، وإمّا بشراء الحصص والأسهم المتنازل عليها **(ثانيا)**.

أولا_ التدخّل بتسليم شهادة التّخلي عن ممارسة الشّفعة:

يعتبر حق الشّفعة من التّدابير الّتي تبرز بشكل واضح الطّابع التّدخلي للسّلطة العامّة في مجال الاستثمار الأجنبي، بغرض فرض رقابة صارمة على الأموال الخاصة التّابعة للشّركات الأجنبيّة، حيث قام المشرّع الجزائري بسنّ نصوص قانونية في هذا المجال تتميّز بالتّقييد، هذا ما يتبيّن من خلال أحكام قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 بموجب نصّ المادّة 4 مكرّر 3 من الأمر رقم 01-03 على أنّه: "**تتمتع الدّولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب**".

غير أنّ تعديل أحكام نصّ المادّة بموجب قانون الماليّة لسنة 2010، فصّلت أكثر في كيفية ممارسة حق الشّفعة، أمّا تعديل قانون الماليّة لسنة 2014 فتنصّ المادّة 57 منه على أنّه: "**تتمتع الدّولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.**

يخضع كل تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه.

يحدد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة، على أساس الخبرة تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة تسليم الشهادة، تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة (1)، بحق ممارسة حق الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة تدني السعر.

يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال اجل ثلاثة (3) أشهر، بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ماعدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس الأنشطة المحددة في نفس القرار.

كما يحدد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه عن طريق التنظيم".

ثانيا_ تدخّل الدّولة بشراء الحصص والأسهم المتنازل عنها:

أضاف المشرّع الجزائري قيدا أخر إلى جانب الشّفعة، بإخضاع الاستثمار الأجنبي في حالة التّنازل التام أو الجزئي في الخارج عن الأسهم والحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهم أو حصص اجتماعية خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات في فترة إنشائه[132]، استشارة الحكومة مسبقا لتقرر إعادة شراء الأسهم والحصص الاجتماعية أم لا[133]، يتبين من خلال نصّ المادّة 30 من الأمر رقم 01-03 أنّ المشرّع الجزائري خوّل حق التنازل ونقل ملكية

[132]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 148.

[133]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظلّ التّشريعات الحالية: ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدّولة المتدخلة ؟"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2013، ص 120.

الاستثمارات بكلّ حريّة، عكس ما ذهب إليه بعد التّعديل الّذي طرأ سنة 2009، بقلب الموازين وخرق العديد من الضّمانات.

المطلب الثاني

المساس بالإلتزامات الجزائر الدّولية

تضمن الاتّفاقيات الثّنائية للمستثمر الأجنبي حق تحويل رؤوس الأموال بكل حريّة، وهذا ما يقتضي أن لا تقوم الدّولة المستقبلة باتّخاذ أيّ إجراء من شأنه عرقلة هذه العملية أو عرقلة هذه الحريّة[134]، وبهذا تعتبر وسيلة تستعملها الدّولة لضمان تمتع مواطنيها المقيمين بالدّولة الأجنبية بالحقوق المعترف بها[135]، لكن بصدور قانوني الماليّة التّكميليين لسنتي 2009 و2010، أحدثت الدّولة الجزائرية إجراءات تمييزية ضدّ المستثمر الأجنبي، كانت موجّهة أساسا لتقييد حركة رؤوس الأموال ممّا يعيق السير الحسن للاستثمارات الأجنبية هذا ما يتناقض مع مضمون الاتّفاقيات العديدة الّتي أبرمتها الجزائر مع الدّول الأوروبية **(الفرع الأول)**، وتلك المبرمة مع الدّول الإفريقية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاتّفاقيات مع الدّول الأوربية

أبرمت الجزائر العديد من الاتّفاقيات حول التّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار مع دول أوربية، أين تعهّدت بتقديم عدّة ضمانات لتسهيل السّير الحسن لهذه الاستثمارات، ومن بين

---

[134]– حرزي لوناس، دور الاتّفاقيات الثّنائية في مجال الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدّولي للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 101.

[135]– هشام علي صادق، الحماية الدّولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدّول الغربية، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 236–237.

الاتّفاقيات نذكر على سبيل المثال الاتّفاق الجزائري والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي **(أولا)**، والاتّفاق الجزائري الهولندي **(ثانيا)**، والاتّفاق الجزائري الإيطالي **(ثالثا)**.

أولا_ الاتّفاق الجزائري والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي:

أشار الاتّفاق الموقّع بين الجزائر والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي[136]، على ضرورة معاملة مستثمري كلّ طرف معاملة عادلة ومنصفة، وعدم اتّخاذ أيّ إجراء تمييزي من شأنه المساس بالاستغلال الحسن للاستثمارات، وهو ما نصّت عليه المادّة 3 والّتي جاءت على النّحو التّالي:"**1- تتمتّع كلّ الاستثمارات، المباشرة أو غير المباشرة الّتي تمّت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة.**

2- مع مراعاة الإجراءات الضّرورية للحفاظ على النّظام العام، تتمتّع هذه الاستثمارات دوما بأمن وحماية، بعيدا عن كلّ إجراء غير مبرّر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليّا تسييرها، وصيانتها، واستعمالها، والتمتّع بها أو تصفيتها...".

ثانيا_ الاتّفاق الجزائري الهولندي:

بالرّجوع إلى نصّ المادّة 3 فقرة 1 من الاتّفاق الجزائري الهولندي حول التّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[137]، نجد أنّها تؤكّد على ضرورة أن: "**يلتزم كلّ طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يعيق من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزيّة، سير هذه الاستثمارات وإدارتها وصيانتها واستعمالها**

---

[136]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-345، مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر سنة 1991.

[137]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية ومملكة هولندا، حول التّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 07-378، مؤرّخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر سنة 2007.

والتمتّع بها أو التنازل عنها من قبل المستثمرين. يمنح كلّ طرف متعاقد لهذه الاستثمارات أمنا وحماية كاملين".

ثالثا_ الاتّفاق الجزائري الإيطالي:

تنصّ المادّة 4 في فقرتها 1 من الاتّفاق الموقّع بين الجزائر وايطاليا حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[138] على أنّه: "**1- تستفيد الاستثمارات، الّتي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لإحدى الدّولتين المتعاقدتين على إقليم الدّولة المتعاقدة الأخرى من حماية وأمن ثابتين تامين وكاملين بعيدا عن كلّ إجراء غير مبرّر أو تمييزي يمكن أن يعرقل، قانونيا أو فعليا، تسييرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الإخلال بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النّظام العام**".

الفرع الثاني

الاتّفاقيات المبرمة مع الدّول الإفريقية

قامت الجزائر في سبيل تشجيع وحماية الاستثمارات وتعزيز التّعاون بين الدّول الإفريقية بإبرام عدّة اتّفاقيات مع الدّول، بهدف ضمان حسن معاملة الاستثمارات وتوفير الظروف الملائمة لها، ومن بين هذه الاتّفاقيات نذكر على سبيل المثال الاتّفاق الجزائري المالي **(أولا)**، الاتّفاق الجزائري الجنوب إفريقي **(ثانيا)**، الاتّفاق الجزائري اللّيبي **(ثالثا)**.

[138]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة الجمهورية الايطالية، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-346، مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1991، مرجع سابق.

أولا_ الاتّفاق الجزائري المالي

كرّس الاتّفاق المبرم بين الجزائر ومالي حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[139] مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، والتعهّد بعدم اتّخاذ أيّ إجراء تمييزي من شأنه أن يعرقل السّير الحسن للاستثمارات من مرحلة الانجاز إلى غاية التّصفية، وهو ما يفهم من خلال نصّ المادّة 3 منه الّتي تنصّ: "**1- يضمن كلّ من الطرفين المتعاقدين، على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة وكذلك حماية وأمن تامين وكاملين للاستثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر.**

لا يمكن لأيّ من الطرفين المتعاقدين عرقلة وبأيّ صفة كانت، من خلال إجراءات غير مؤسّسة أو تمييزية، التسيير، الصيانة، الاستعمال، الانتفاع، أو التنازل عن الاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر...".

ثانيا_الاتّفاق الجزائري الجنوب إفريقي:

تضمّن الاتّفاق الموقّع بين الجزائر وجنوب إفريقيا حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات[140]، على مجموعة من الضّمانات ومن بينها نجد ضمان معاملة عادلة ومنصفة لأطراف الاتّفاقية، حيث تنصّ المادّة 3 من الاتّفاقية على أنّه: "**تستفيد الاستثمارات وعائدات مستثمري كلّ طرف متعاقد، في كلّ وقت، من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتّع بحماية كاملة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا ينبغي لأيّ طرف متعاقد أن يضرّ، على إقليمه بإدارة وصيانة**

---

[139]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة جمهورية ماليّ، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية سنة 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-431، مؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 97، صادر في 27 ديسمبر سنة 1998.

[140]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-206، مؤرّخ في 23 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 23 يوليو سنة 2003.

واستعمال والانتفاع والتصرّف في استثمارات الطرف المتعاقد الآخر من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية".

ثالثا الاتّفاق الجزائري اللّيبي:

تعهّد أطراف الاتّفاق المبرم بين الجزائر وليبيا[141]، بالالتزام بمعاملة استثمارات الطرف الآخر وفق مبدأ المعاملة العادلة، وعدم اتّخاذ أيّ إجراء تمييزي، وذلك من خلال نصّ المادّة 3 فقرة 1 منه الّتي تنصّ على انّه: "**1- تستفيد استثمارات وعائدات مستثمري كلّ طرف متعاقد، في كلّ وقت، من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتّع بحماية كاملة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا ينبغي لأيّ طرف متعاقد أن يضرّ، على إقليمه، بإدارة وصيانة واستعمال والانتفاع والتصرّف في استثمارات الطرف المتعاقد الآخر من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية**".

من خلال ما سبق نرى بأنّ الدّولة الجزائرية قد أبرمت العديد من الاتّفاقيات المتعلّقة بتشجيع وحماية الاستثمارات، أين تعهّدت من خلالها بضمان معاملة عادلة ومنصفة للمستثمر الأجنبي[142]، وعدم التّدخل في المشروع الاستثماري من مرحلة الانجاز إلى غاية مرحلة التّصفية، لكن بصدور قانوني الماليّة التّكميليين لسنتي 2009 و2010 استحدثت أحكام قانونية تمييزية أدت إلى إخلال الجزائر لالتزاماتها الدّولية ومن بينها نجد المواد 4 مكرّر 3، 4 مكرّر4 و4 مكرّر5 من الأمر رقم 03-01.

---

[141]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، حول تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بينهما، الموقّع بسرت في 06 غشت سنة 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-210، مؤرّخ في 05 ماي سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 11 ماي سنة 2003.

[142]- عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السيّاسية، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، عدد 01، 2010، ص 104.

خلاصة الفصل الثاني

عرف قانون الاستثمار المرجعي تحوّلا كبيرا، من خلال تعديله بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، باستحداث إجراءات رقابية في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري بتقييد المستثمر الأجنبي بتقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة وإعادة استثمار جزء من الأرباح وكذا فرض قيود ضريبية عليه.

كما فرض المشرع الجزائري الرّقابة على إنهاء المشروع الاستثماري، بتكريسه حق الشّفعة للدّولة الجزائرية، وحقها في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.

تعتبر هذه الأحكام الرّقابية اغتصابا لضمانة مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، هذا ما جعل المنظومة القانونية تتماشى مع رغبات المشرّع الجزائري، ضاربة عرض الحائط الالتزامات الّتي تمّ التوقيع عليها في فترات سابقة.

خاتمـــــة

اتّخذت الدّولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق بتحرير التجارة الخارجية وفتح الباب أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك كان لزاما عليها إعادة النّظر في منظومتها القانونية باعتبارها أحد الدعائم الأساسية لتجسيد سياستها التنموية، نظرا للأزمات الاقتصادية الّتي عرفتها البلاد نتيجة لنقص مصادر التّمويل، وتحت تأثير الضغوط الأجنبية الممارسة عليها جعلتها تباشر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والتّعديلات الهيكلية وجعل من تبنّيها لنظام محفّز لرؤوس الأموال الأجنبية الحل الوحيد لمشاكلها التمويليّة، إذ أنّه لا يمكننا إنكار الدّور الفعال الّذي بات الاستثمار الأجنبي يلعبه في دعم المؤشرات الاقتصادية للدّول، مما جعله يفرض نفسه على الساحة الوطنيّة والدّولية.

ظهرت بوادر حريّة الاستثمار بموجب أحكام المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار، وكذا تحرير القطاع المصرفي من خلال قانون النّقد والقرض، وتمّ التأكيد على هذا المبدأ بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، الّذي اعتبر كدعامة أساسية لتطوير المنظومة القانونية للاستثمار في إطار تكريسه لجملة من المبادئ والضّمانات الّتي تستجيب لطموحات المستثمر الأجنبي.

غير أنّه في الوقت الرّاهن نشهد سياسة مغايرة تماما، بموجب التّعديلات الّتي طرأت على قانون الاستثمار المرجعي في سنتي 2009 و2010 على التّوالي، حيث مسّت جوهر الاستثمار الأجنبي. فالجزائر بدل المضي قدما في مسار الإصلاحات وتحرير الاقتصاد، نجدها قد سجّلت تراجعا ملحوظا وسريعا للوراء في إطار الإستراتجية المتّبعة، كاشفة بذلك عن عودة الدّولة المتدخلّة إلى الواجهة على حساب الاستثمارات الأجنبية.

تجسّدت هذه السّياسة الجديدة في استحداث الإطار الّذي يقوم عليه الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام الرّقابة اللاّحقة الّتي يسعى من خلالها المشرّع الجزائري إلى إبراز الأهداف المسطّرة في المجال الاقتصادي، بوضع إستراتجيّة وطنيّة والنّظر في مدى تنفيذها، وكذا الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في إطار حماية الاقتصاد الوطني في المجال المالي.

يخضع الاستثمار الأجنبي للرّقابة اللاّحقة بدءا من مرحلة الاستغلال وصولا إلى مرحلة إعادة التّحويل، حيث تتجلّى المرحلة الأولى في المتابعة الإداريّة من طرف المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، كما يقع على عاتق المستثمر الأجنبي تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة. أمّا المرحلة الثانية، فتتمثّل في استفاء الشروط الموضوعيّة والإجرائيّة لإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

تظهر أحكام الرّقابة اللاّحقة المخلّة بالضّمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري وتصفيته بتقييد هذا الأخير بمجموعة من القيود الماليّة ممّا جعل الدّولة تتمتّع بحق الشّفعة الّذي يعدّ قيدا خطيرا على حريّة تحويل الرّساميل، إذ تعتبر الإجراءات السّالفة الذّكر بمثابة قيود تمييزيّة على الاستثمار الأجنبي والّتي تظهر في بعض القطاعات الّتي يحرم المستثمر الأجنبي من مزاولتها من جهة، وتعزيز لمركز المستثمر الوطني بمنحه معاملة تفضيليّة من جهة أخرى، هذا ما يشكّل انتهاكا مباشرا وحسّاسا للمبادئ المكرّسة في معظم الاتّفاقيات الدّولية.

بالرّغم من أنّ الرّقابة الصّارمة المفروضة على الاستثمار الأجنبي تندرج ضمن السّياسة الحمائيّة الاقتصادية بالتّخلي عن سياسة الانفتاح الاقتصادي، إلاّ أنّ ذلك لا يخدم مصالح الاقتصاد الوطني، فالنّظام الرّقابي الّذي كرّسه المشرّع الجزائري تضمّن مجموعة من النّتائج السلبيّة، فمن زاوية فإنّ كثرة الاعتماد على الإنفاق العمومي يعتبر مخاطرة بالنّسبة للدّولة الجزائرية ممّا جعل اقتصادها يعاني من حالة الهشاشة والتّبعية المطلقة لمصدر وحيد وهو قطاع المحروقات، الأمر الّذي سيجعل الجزائر مهدّدة بتكرار أزمة المديونيّة الّتي نجمت عن السّياسات

الاقتصادية المنتهجة في السنوات الماضية، أمّا من زاوية أخرى فكثرة القيود والتّعقيدات الّتي تعترض المستثمر الأجنبي من شأنها إثارة تخوّف ونفور هذا الأخير من الاستثمار في الجزائر، ممّا أدّى إلى تراجع بعض الاستثمارات الأجنبية وانسحاب العديد من الشّركات الأجنبية من الساحة الجزائرية.

بالنّظر إلى طبيعة المناخ الاستثماري في الجزائر نجده يعاني حالة عدم الاستقرار التّشريعي، أو بالأحرى انعدام الأمن القانوني، ما يؤدي إلى المساس بسمعة الجزائر الدّولية في المجال الاقتصادي، لذا فمن الأنسب والأجدر أن تراجع السّلطات العامّة مختلف الأحكام المقيّدة للاستثمار الأجنبي، المستحدثة بموجب كلّ من قانوني الماليّة التّكميليين لسنتي 2009 و2010، وإلغاء كافّة القيود التّمييزية بإرساء قواعد الشّفافيّة لتوضيح الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار الدّولي.

هكذا، بدلاّ من فرض كل هذه القيود أمام الاستثمار الأجنبي، كان يجب السّعي وراء تحقيق التّوازن بين طرفي العمليّة الاستثماريّة من خلال مراعاة مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمر الأجنبي بتبنّي نظام قانوني أساسه جذب الاستثمارات، هذا ما يجعل الجزائر تسعى وراء تحقيق تنمية وطنيّة فعليّة، لمواكبة مختلف التّطورات واكتساب مكانة مرموقة في السّاحة الاقتصادية العالميّة، فتنويع الاقتصاد الوطني لا مفر منه لمجابهة الأزمة الّتي تعاني منها الجزائر جراء انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدّولية، الأمر الّذي يبقى طموحا نأمل تحقيقه في إطار سياسة التّصنيع المنتهجة حاليا من قبل الدّولة الجزائرية.

قائـــمة المراجـــع

أوّلا: باللّغة العربية

I. **الكتب**

1. **أزاد شكور صالح،** قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السّياحي- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
2. **أمجد سعود قطيفان الخريشة،** جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2006.
3. **السمارائي دريد محمود،** الاستثمار الأجنبي: المعوّقات والضّمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2006.
4. **السيد محمد حسن الجوهري،** الرّقابة على مشروعات استثمار القطاع العام: الرّقابة البرلمانية – رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات – رقابة الأجهزة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
5. **صفوت أحمد عبد الحفيظ،** دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدّولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
6. **عمر هاشم محمد صدقة،** ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
7. **عاطف إبراهيم محمد،** ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسّسة العربيّة لضمان الاستثمار، مطبعة العمرانية، مصر، 1998.
8. **عيبوط محند وعلي،** الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.
9. **عليوش قربوع كمال،** قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10. **عوض الله زينب حسين**، الاقتصاد الدّولي: العلاقات الاقتصادية والنّقدية الدّولية الاقتصاد الدّولي الخاص للأعمال اتّفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2005.
11. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدّولية: التّحكيم التجاري الدّولي- ضمان الاستثمارات، دار هومه، للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2004.
12. **محمد غانم**، الاستثمار في الاقتصاد السّياسي والإسلامي وتشريعات واتّفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
13. **هشام علي صادق**، الحماية الدّولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدّول الغربية، الدار الجامعية، بيروت، 1981.

II. **<u>الرّسائل والمذكّرات الجامعية</u>**

أ. **الرّسائل:**

1. **إقلولي محمد**، النّظام القانوني لعقود الدّولة في مجال الاستثمار "التّجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
2. **بلحارث ليندة**، نظام الرّقابة على الصّرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.م).
3. **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدّمة من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2016.
4. **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

5. **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2006.
6. **قبايلي طيّب**، التّحكيم في عقود الاستثمار بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى على ضوء اتّفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
7. **قصوري رفيقة**، النّظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدّول النامية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، 2011.
8. **كعباش عبد الله**، مسؤولية الدّولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر،2013.
9. **مباركي دليلة**، غسيل الأموال، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم، تخصّص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، 2008.
10. **والي نادية**، النّظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.م).

ب. المذكّرات:

1. **بن أوديع نعيمة**، النّظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
2. **بلعباس نوال**، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، (د.س.م).

3. **بن شعلال محفوظ**، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2014.
4. **بركان عبد الغني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، التّخصص تحولات الدّولة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2010.
5. **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2013.
6. **بن مدخن ليلة**، تأثير النّظام المصرفي على حريّة الاستثمار في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
7. **حنافي أسيا**، الضّمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
8. **حرزي لوناس**، دور الاتّفاقيات الثّنائية في مجال الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدّولي للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
9. **حساييني لامية، رحمان أمينة**، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2013.

10. **زوبيري سفيان**، حرّية الاستثمارات والرّقابة على الصّرف في القانون الجزائري، مذكّرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2012.
11. **شوشو عاشور**، الحماية الاتّفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
12. **شبيلي مختار**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدّولي، مذكّرة ماجستير، التّخصص القانون الجنائي الدّولي، كليّة الحقوق، جامعة البليدة، 2004.
13. **صغير لامية**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.
14. **صراح ذهبية**، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
15. **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2013.
16. **فتحي عميروش**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
17. **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2008.

III. **المقالات والمداخلات**

أ. **المقالات:**

1. **أوباية مليكة،** "مكانة مبدأ حريّة الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص ص 238- 261.
2. **أبو العلى علي أبو العلا النمر،** "نظرة إنتقادية للسّياسة التّشريعية المصريّة في مجال الاستثمار ونقل التكنولوجيا"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة عين الشّمس، القاهرة، عدد 02، 2002، ص ص 320- 373.
3. **تواتي نصيرة،** "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر- القطاع المصرفي كنموذج -"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد01، 2014، ص ص 28- 40.
4. **حسام الدين كامل الأهواني،** "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار وإزالة ما يعترضه من عقبات)"، مجلّة العلوم القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد 01، 1996، ص ص 1- 36.
5. **زوبيري سفيان،** "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظلّ التّشريعات الحالية: ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدّولة المتدخلة ؟"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2013، ص ص 104- 126.
6. **شكلاط رحمة،** "الأجهزة الرّقابية على القطاع المصرفي"، المجلّة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص 109- 145.

7. **عيبوط محند وعلي**، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلّة النقديّة للقانون والعلوم السياسية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2010، ص ص 100- 128.
8. **قايدي سامية**، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة إدارة، عدد 02، 2010، ص ص 55-79.
9. **معيفي لعزيز**، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2011، ص ص 52 - 72.

ب. المداخلات:

1. **أيت منصور كمال**، "تشديد الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الخاص في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول التّشجيع وواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بومرداس، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، (غير منشور).
2. **عيبوط محند وعلي**، "الحماية الاتّفاقية للاستثمار الأجنبي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنيّة، كليّة الحقوق، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.

IV. النصوص القانونية

أ. الاتّفاقيات الدّولية:

1. الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-346 المؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر سنة 1991.

2. الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 91-345 المؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر سنة 1991.
3. الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التّشجيع والحماية المتبادلين فيما يخصّ الاستثمارات وتبادل الرّسائل المتعلّق بهما، الموقّع في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 94-01 المؤرّخ في 02 يناير سنة 1994، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر بتاريخ 02 فبراير سنة 1994.
4. الاتّفاقية المتضمّنة إنشاء الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-345 المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر.ر.ج، عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.
5. الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة جمهورية مالي، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية سنة 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 98-431 المؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 1998.
6. الاتّفاقية المتضمّنة إنشاء المؤسّسة العربيّة لضمان الاستثمارات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 98-334 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 80، سنة 1998.
7. الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، حول تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بينهما، الموقّع بسرت في 06 غشت سنة 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-210 المؤرّخ في 05 ماي سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 11 ماي سنة 2003.

8. الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-206 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 23 يوليو سنة 2003.
9. الاتّفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية والمجلس الفدرالي السويسري، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05-235 المؤرّخ في 23 جوان سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 29 جوان سنة 2005.
10. الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة ومملكة هولندا، حول التّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 07-378 المؤرّخ في 01 ديسمبر سنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر سنة 2007.

ب. النصوص التّشريعية:

1. **قانون عضوي رقم 12-05**، مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012.
2. **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، الأمانة العامّة للحكومة، www.joradp.dz
3. **قانون رقم 83-03**، مؤرّخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)
4. **قانون رقم 90-07**، مؤرّخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل سنة 1990. (ملغى)

5. **قانون رقم 90-10**، مؤرّخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990. (ملغى)
6. **مرسوم تشريعي رقم 93-12**، مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر سنة 1998. (ملغى)
7. **قانون رقم 98-06**، مؤرّخ في 27 جوان سنة 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 18 جوان سنة 1998، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05، مؤرّخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2000، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03-10، مؤرّخ في 13 أوت سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 13 أوت سنة 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-02، مؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2008، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 15-14، مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 29 يوليو سنة 2015.
8. **أمر رقم 01-03**، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية سنة 2006، والأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر سنة 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر سنة

2011، والقانون رقم 12-12 المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر سنة 2012، والقانون رقم 13-08 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013، والقانون رقم 14-10 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

9. **أمر رقم 03-11**، مؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت سنة 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدّل بموجب قانون رقم 13-08 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014.
10. **قانون رقم 05-01**، مؤرّخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فيفري سنة 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 12-02، مؤرّخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فبراير سنة 2012.
11. **أمر رقم 09-01**، مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر سنة 2009).
12. **أمر رقم 10-01**، مؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010.

13. **أمر رقم 13-08**، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013.

ج. النصوص التّنظيمية:

1. **مرسوم رقم 88-201**، مؤرّخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيمية الّتي تخوّل المؤسّسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي التفرّد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتّجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 19 أكتوبر سنة 1988.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 06-355**، مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006.
3. **مرسوم تنفيذي رقم 06-356**، مؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006.
4. **مرسوم تنفيذي رقم 11-16**، مؤرّخ في 25 جانفي سنة 2011 يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي سنة 2011.
5. **قرار وزاري مشترك** مؤرّخ في 24 فيفري سنة 2009، يتعلّق بالكشف السنوي لتقدّم مشاريع الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2009.
6. **نظام رقم 05-03**، مؤرّخ في 06 جويلية سنة 2005، يتعلّق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية سنة 2008.
7. **نظام رقم07-01**، مؤرّخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر

في 13 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب النّظام رقم 11-06، المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

8. **نظام رقم 09-01**، مؤرّخ في 17 فيفري سنة 2009، يتعلّق بحسابات العملة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمة، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 29 أفريل سنة 2009.
9. **نظام رقم 09-06**، مؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن ميزان العملة الصّعبة المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر سنة 2009.
10. **نظام رقم 12-03**، مؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 27 فيفري سنة 2013.

V. **اتّفاقيات الاستثمار:**

1. اتّفاقية استثمار بين الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار والشّركة الوطنية للاتصالات المتنقّلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي سنة 2007.
2. اتّفاقية استثمار بين الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (A.D.S) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي سنة 2007.
3. اتّفاقية استثمار بين الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وشركة كهرما(kahrama) شركة ذات أسهم، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي سنة 2007.

VI. **مقالات الجرائد:**

1. حق الشّفعة لفائدة الدّولة معطل رغم وجود مقتضيات جبائية، مقال منشور في الموقع: www.maghress.com/alalam/12667

ثانيّا: باللّغة الفرنسية

I. Ouvrage:

1. **HAROUN Mehdi,** Le régime des investissements en Algérie à la lumière de la convention Franco-algérienne, Litec, Paris, 2000.

II. Articles:

1. **JUILLARD Patrick**, « L'investissements », A.F.D.I, Paris, 1994, PP 730- 750.
2. **ZOUAMIA Rachid**, « Le régime des investissements international en Algérie », R.A.S.J.E.P, 1991, pp 404-431.
3. **……**, « Réflexion sur La sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », R.A.R.J, faculté de droit et sciènes politique, université de Bejaia, N° 01, 2010, pp 04-25.
4. **…….** , «Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », R.A.S.J.E.P, faculté de droit, université d'Alger, N° 02, 2011, pp 5-38.

III. Instructions:

1. **Instruction N° 01-2003** du Janvier 2003, Portant modification de L'instruction N° 22-92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagé à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank-of-algéria.dz
2. **Instruction N° 05-10**, portant dossier de transfert de produit d'investissement mixte ou étranger. www.bank-of-algéria.dz (abrogé).

IV. Article de presse:

1. **ABDOU M**, « Le droit de préemption est-il vraiment une menace pour le climat des affaire en Algérie ? », EL Watan, 05 janvier 2011, www.elwatan.com/
2. **ROUMADI Melissa**, « L'Etat prend le contrôle de djezzy », EL Wantan, 19 avril 2014, www.elwatan.com/

V. Document:

1. Doing business in the word 2010. www.Doingbusiness.org

الفهـــــرس

مقدمة ..... .**Erreur ! Signet non défini**1

الفصل الأول: الإطار القانوني للرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي.....6

المبحث الأول: ماهية الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي..... 7

المطلب الأول: مفهوم الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي 8

الفرع الأول: تعريف الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي..... 8

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي 9

أولا_ التعريف الاقتصادي: 9

1. محاولات الفقه الاقتصادي لتعريف الاستثمار: 9

2. عناصر الاستثمار من الوجهة الاقتصادية: 10

ثانيا_التعريف القانوني: 11

1. تعريف الاستثمار في التّشريعات الوطنيّة: 11

2. تعريف الاستثمار في الاتّفاقيات الدّولية:..... 13

أ. في الاتّفاقيات الثّنائية:..... 13

ب. في الاتّفاقيات الجماعية:..... 14

المطلب الثاني: أهداف الرّقابة اللاّحقة على الاستثمار الأجنبي..... 15

الفرع الأول: تجسيد الإستراتجية الوطنيّة في مجال الاستثمار 15

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة..... 16

الفرع الثالث: تجسيد أهداف اقتصادية وماليّة 18

أولا_ الرّقابة على الاستثمار الأجنبي بهدف حماية الاقتصاد الوطني: 18

1. المحافظة على توازن ميزان المدفوعات: 18
2. المحافظة على احتياطات الدّولة من العملة الصّعبة: 19
3. ضمان استقرار سعر الصّرف: 20
ثانيا_ الاعتبارات المتعلّقة بمحاربة الجرائم الماليّة: 21
1. منع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج: 21
2. مكافحة جرائم تبييض الأموال: 22
المبحث الثاني: الرّقابة اللاّحقة على انجاز الاستثمار الأجنبي 25
المطلب الأول: الرّقابة اللاّحقة في مرحلة الاستغلال 25
الفرع الأول: المتابعة الإدارية لاستغلال الاستثمار الأجنبي..... 26
أولا_ المتابعة من قبل المجلس الوطني للاستثمار: 26
ثانيا_ المتابعة من قبل الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار: 27
الفرع الثاني: إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة..... 27
المطلب الثاني: الرّقابة اللاّحقة في مرحلة إعادة التّحويل 28
الفرع الأول: الرّقابة الموضوعية على استفاء شروط إعادة التّحويل إلى الخارج 29
أوّلا_ ضرورة وجود مساهمات خارجية: 29
ثانيا_ أصحاب الحق في إعادة التّحويل: 30
ثالثا_ الأموال محل إعادة التّحويل: 30
رابعا_ إلزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح المحقّقة في الجزائر: 31
الفرع الثاني: الرّقابة الإجرائية على إعادة التّحويل 32
أولا_ إجراءات إعادة التّحويل: 32
ثانيا_ أجال إعادة التّحويل: 33
خلاصة الفصل الأول 35

الفصل الثاني: إخلال أحكام الرقابة اللاحقة بالضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي....37
المبحث الأول: خرق ضمانة حريّة التّحويل 38
المطلب الأول: تقييد الاستثمار في مرحلة الاستغلال 38
الفرع الأول: ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة وإعادة استثمار جزء من الأرباح 39
الفرع الثاني: القيود الضريبية 40
المطلب الثاني: القيود المفروضة على الاستثمار في مرحلة التّصفية..... 41
الفرع الأول: قيد الشّفعة 41
أولا_ تعريف حق الشّفعة: 42
ثانيا_ التّكريس القانوني لحق الشّفعة: 43
الفرع الثاني: قيد شراء الدّولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج 44
المبحث الثاني: المعاملة التّمييزية للاستثمار الأجنبي وآثاره 47
المطلب الأول: التّمييز ضدّ الاستثمارات الأجنبية 47
الفرع الأول: في مرحلة الاستغلال 48
أولا_ خرق مبدأ المساواة: 48
ثانيا_ التّمييز ضدّ الاستثمارات الأجنبية بمنعها في بعض القطاعات: 50
1. قطاع الطيران المدني:..... 50
2. قطاع الإعلام:..... 51
الفرع الثاني: في مرحلة التّصفية..... 52
أولا_ التدخّل بتسليم شهادة التّخلي عن ممارسة الشّفعة:..... 52
ثانيا_ تدخّل الدّولة بشراء الحصص والأسهم المتنازل عنها:..... 53
المطلب الثاني: المساس بالإلتزامات الجزائر الدّولية 54

الفرع الأول: الاتّفاقيات مع الدّول الأوربية 54
أولا_ الاتّفاق الجزائري والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي: 55
ثانيا_ الاتّفاق الجزائري الهولندي:..... 55
ثالثا_ الاتّفاق الجزائري الإيطالي:..... 56
الفرع الثاني: الاتّفاقيات المبرمة مع الدّول الإفريقية 56
أولا_ الاتّفاق الجزائري المالي:..... 57
ثانيا_الاتّفاق الجزائري الجنوب إفريقي:..... 57
ثالثا الاتّفاق الجزائري اللّيبي: 58
خلاصة الفصل الثاني 59
خاتمة.....**Erreur ! Signet non défini.**61
قائمة المراجع 65
الفهرس.....81

ملخص المذكّرة باللّغة العربية

يعدّ موضوع الاستثمار مصدر التنمية، لذلك تسعى معظم الدّول إلى استقطابه بمختلف الوسائل بتقديم مجموعة من الضّمانات للمستثمرين الأجانب، وفي نفس الوقت تفرض رقابة عليهم خدمة لاقتصادها الوطني، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري في نظامه القانوني بفرض رقابة على الاستثمار الأجنبي في مختلف مراحله من استغلال المشروع الاستثماري وصولا إلى إنهائه وتصفيته وإعادة التحويل إلى الخارج.

لكن بصدور قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009 جاء المشرّع بأحكام جديدة الّتي تعدّل وتتمّم الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، فتراجع عن موقفه بشأن الضّمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وذلك بخرق مبدأ حريّة الاستثمار، ممّا أدّى إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

Résumé du mémoire en langue française

L'investissement est considéré comme une source de développement, c'est pour cette raison, que les Etats du monde entier œuvrent à le polariser par tous les moyens, notamment par l'octroi de garanties aux investisseurs étrangers tout en leur imposant, en même temps, un contrôle de l'investissement étrangers dans toutes ses étapes, à partir de l'exploitation du projet d'investissement jusqu'à son achèvement, sa liquidation et son transfert à nouveau vers l'étranger.

Cependant, par la promulgation de la loi de finances complémentaire de l'année 2009, le législateur a apporté des dispositions nouvelles qui modifient et complètent l'ordonnance n°03-01 relative au développement de l'investissement, en ce sens qu'il est revenu sur sa position en ce qui concerne les garanties octroyées aux investisseurs étrangers et ce, en enfreignant le principe de la liberté d'investissement, ce qui a engendré la régression des investissements étrangers en Algérie.